جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

ضمانات المحبوس مؤقتا في القانون الجزائي

إعداد الطالبة:
ريمة حمايدية

إشراف الأستاذة:
وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر -ب-	رئيسا
وردة ملاك	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا و مقررا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

عن عائشة رضي الله عنها :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلو سبيله فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة."

رواه الترميذي

الكلية لا تتحمّل أي مسؤولية على ما
يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، حمداً كثيراّ يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وواسع كرمه وعطائه، الحمد لله الذي وفقني لهذا ولولاه ما كنت لأهتدي.

اعترافاً بالفضل والجميل وبكل ما تحمله عبارات التقدير والامتنان أتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة ملاك وردة التي زودتني بنصائح قيمة أنارت آفاق بحثي.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة على مناقشتهم بحثي فلهم الفضل والتقدير على الملاحظات التي سيقدمونها والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

أهديك ثمرة جهدي يا من جعل الله الجنة تحت أقدامك، يا من أفنيتي عمرك لكي ترضيني ويا من حرمتي نفسك لتعطيني،

شكرا لكي أمي...

إلى روح أبي فلذة كبدي الذي فارقني في أول مساري الدراسي

أهديك نجاحي يا أبي...

إلى من شاركوني ظروف الحياة وآثروني عن أنفسهم أخوتي،

أدامك الله يا سندي ونور عيني أحلام؛

حفظك الله يا تاج رأسي قيس؛

إلى من شجعني وأحيا العزيمة في قلبي **دودو**

لك مني فائق الاحترام والتقدير

إلى من ساعدوني ولم يتأخروا في مواساتي علي وهاجر

إلى من جمعني بهم القدر... وطلب العلم والمعرفة أصدقائي، إيمان، حنان، إلهام، مروة، حكيم وزهرة وفقني الله وإياكم وسدد خطانا لما يحب ويرضى.

وإلى الأستاذة العزيزة الصديقة إلهام بخوش والأستاذة شاربي.

قائمة المختصرات

ق: قانون

ق. إج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص: صفحة.

ط: طبعة

د. ط: دون طبعة

د. س. ن: دون سنة النشر

د. ب. ن: دون بلد النشر

ف: فقرة

مقدمة

مقدمة:

تكريسا لمبدأ الحرية الفردية وفي إطار حماية حق الحرية من أي اعتداء أو انتهاك عمل المشرع الجزائري على حمايتها بكل الطرق والأساليب، وهذا ما تضمنته النصوص القانونية ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نظم هذا الأخير سير الدعوى العمومية من بدايتها إلى غاية صدور حكم نهائي وبات بشأنها يقضي بالإدانة أو البراءة.

وتعمل الجهات المختصة على البحث والتحري إلى غاية الكشف عن ملابسات الجريمة وحيثياتها وتحديد مرتكبيها وهوياتهم، غير أنّه في بعض الأحيان تصعب على هذه الجهات الكشف عن الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجريمة نظراً لغموضها، فيصعب على قاضي التحقيق معرفة الحقيقة فيقوم ببحث معمق ودقيق لكشف الحقيقة وتوقيع العقاب على من يستحقه مستخدما في ذلك كل السلطات والصلاحيات المخولة له قانونا للقيام بهذا البحث.

ومن بين السلطات والصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق وضع المشتبه فيه رهن الحبس المؤقت وعلى الرغم من أنّ هذا الأخير يقيد حرية الفرد غير أنّه يساعد على المحافظة على الأدلة وكذلك حماية الفرد المشتبه فيه من أي اعتداء يمكن أن يلحق به.

وتكمن خطورة الحبس المؤقت على حرية الفرد، في حرمانه من الحرية وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته، وبالتالي تعطيله عن ممارسة أعماله، كما أنّ الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته، وبالرغم من ذلك ومن المستقر عليه أنّ إجراء الحبس المؤقت ضروري

ولا يمكن الاستغناء عنه لضمان حسن سير إجراءات التحقيق، وتيْسِير الوصول إلى الحقيقة، وحماية المجتمع والأمن العام من خطر الجريمة.

فالحبس المؤقت كان ولا يزال ذلك الإجراء المنصب على قيد حرية الفرد بشكل اِستثنائي أثناء مرحلة التحقيق، وهو إجراء ضروري بالنظر إلى غاياته ووظائفه التي لا يمكن إنكارها في تيسير سبل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق الأمن. ونظراً لكون المشرع الجزائري اعتبر الحبس المؤقت اجراءً استثنائيا فقد وضع له شروطاً وقيوداً لا بدّ من توافرها لإصداره، ويكون وفق إجراءات منصوص عليها قانونا، وقد وضع المشرع لهذا الإجراء نظاما قانونيا يرسي لحصانات الأفراد قواعدها ويورد قيودها وبالتالي يضمن للفرد حقه في الضمانات الممنوحة له، حيث انتهج من خلال هذا النظام نهج التضييق من نطاق تطبيق إجراء الحبس المؤقت وتوسيع ضمانات وحقوق المتهم وحمايته من التعسف وذلك تطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات التي لها علاقة بالموضوع، وكل هذا يعتبر موضوع دراستنا هذه والتي سوف نناقش فيها إجراء الحبس المؤقت ودراسة الضمانات والحقوق المكفولة للمتهم أثناء هذه المرحلة.

وتتجلى **أهمية موضوع** ضمانات المحبوس مؤقتا من خلال اِرتباطه الوثيق والمباشر بالحرية الفردية وحقوق الإنسان، وكذلك خرقه لمبدأ قرينة البراءة، فتكمن هذه الأهمية من خلال تبيان الضمانات التي يتمتع بها المحبوس مؤقتا وذلك وفق أحكام القانون، والذي كرس حماية لحقوق الأفراد عن طريق إيجاد نظام قانوني يحقق التوازن بين مقتضيات الحرية الفردية من جهة وضروريات الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى.

وتهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على ضمانات وحقوق المتهم المحبوس مؤقتا من خلال التطرق إلى إجراءات الحبس المؤقت والشروط الواجب توفرها في هذا الأمر والوقوف عند أهم الحقوق المكفولة للمتهم أثناء هذه المرحلة الاستثنائية.

وترجع **أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية** تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع من خلال معرفة كيفية حماية الحرية الفردية للمتهم **وأسباب موضوعية** نذكر منها ضرورة النظر في إجراء الحبس المؤقت ومدى حاجاته للتطوير عن طريق استعمال الأنظمة البديلة التي تكفل حقوق المتهم حتى تثبت إدانته.

وقد تمّ الاعتماد في هذه الدراسة بشكل كبير على الدراسات التالية:

– رسالة بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013–2014، والتي أفادت هذه الدراسة في الشق الأول من خلال التعرف على إجراء الحبس المؤقت.

– بالإضافة إلى مقال بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ظل الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2018، والتي خدمت الموضوع في شقه الأول من خلال معرفة القيود الواردة على هذا الإجراء الاستثنائي.

وكباقي الدراسات فقد واجهتنا في هذه الدراسة **صعوبات** نذكر من بينها **صعوبة** هذا الموضوع في كونه موضوع جزئي مخصص بفترة من مراحل الدعوى العمومية، وكذلك توسعه في شقه الأول بالإضافة إلى نقص المراجع فيما يخص الشق الثاني.

ونظراً لخصوصية الحبش المؤقت وخطورته فقد أقر له المشرع نظاما قانونيا يحفظ به حقوق الأفراد خلال هذه المرحلة.

وبناءً على ذلك يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

– كيف يعامل المتهم المحبوس مؤقتا؟ وهل الضمانات التي أحيط بها كافية لعدم المساس بحريته الفردية؟

وعلى ضوء ما تقدم وللإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر إرتئينا تقسيم دراسة هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، منتهجين بالموازاة مع ذلك أسس المنهج الوصفي بالدرجة الأولى مع الاعتماد على تقنية المنهج التحليلي من حين لآخر وهذا ما فرضته علينا طبيعة موضوع ضمانات المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائي وذلك لضمان تحقيق معالجة قانونية للإشكالية المتعلقة بموضوع البحث.

ولذلك خصّصنا الفصل الأول للتعرف على الحبس المؤقت في (المبحث الأول). بالإضافة إلى معرفة إجراءاته والرقابة على شرعيته في (المبحث الثاني).

وقد اخترنا إدراجه تحت عنوان: **النظام القانوني للحبس المؤقت.**

أما الفصل الثاني فقد جاء للنظر في الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء الحبس المؤقت في (المبحث الأول)، مرورا بحقوق المتهم المحبوس مؤقتا في (المبحث الثاني).

وارتأينا إدراجه تحت عنوان: **ضمانات وحقوق المتهم المحبوس مؤقتا**.

وذلك كما سيأتي بيانه:

الفصل الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت

- ✓ **المبحث الأول:** مفهوم الحبس المؤقت؛
- ✓ **المبحث الثاني:** إجراءات الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته.

تمهيد:

يعتبر قاضي التحقيق الهيئة القضائية المُناط لها مهمّة التّحقيق في الجرائم طِبقاً لقواعِد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وخوَّله المشرع سلطات واسعة في التحقيق من اللحظة التي يتّصل بالقضية بموجَب طلب اِفتتاحي من وكيل الجمهورية، اِبتداء من اِستجواب المتّهم إلى اتخاذ أمر من أوامر التّصرف في الملف بالإحالة على جهات الحكم في مواد الجنح والمخالفات أو الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام في مواد الجنايات أو الأمر بألاّ وجه للمتابعة إذا ثبتت أركان الجريمة وأدلّتها ويمكن أن تتخلّل إجراءات التحقيق بين بدايتها ونهايتها بأمر من أوامر التّصرف، بعض الأوامر التحفظية التي يتّخِذها قاضي التحقيق ضدّ المتّهم ولعلّ أهمّها وأخطرها الأمر بحبسه مؤقّتاً، ولدراسة هذا الموضوع تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول:** مفهوم الحبس المؤقت؛
- ✓ **المبحث الثاني:** إجراءات الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته.

وفيما يلي بيان ذلك.

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء تقتضيه الضرورة للحفاظ على المصلحة العامّة للمجتمع، إذ يُعد من أخطر الإجراءات التي يتعرّض لها المتّهم أثناء مرحلة التحقيق، باعتباره يشكِّل نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة الفرد الذي من حقِّه التّمتع بحريته ومصلحة الجماعة التي من حقّها الحفاظ على أمنها العام، ونتيجة لذلك ظهر اختلاف فقهي بين مؤيّدٍ ومعارض لهذا الإجراء، إلاّ أنّ أغلب التشريعات الوطنية والدولية اِستقرّت على وصفِه بأنّه إجراء ذو طبيعة اِستثنائية، وبناءً على ذلك قسّمنا بحثنا إلى ثلاث مطالب:

- ✓ **المطلب الأول:** تعريف الحبس المؤقت؛
- ✓ **المطلب الثاني:** التّمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له؛
- ✓ **المطلب الثالث:** شروط الحبس المؤقت.

وسيتم التّفصيل في الموضوع وِفقاً لما يلي:

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت

إنّ أغلب النّصوص ومواد التشريعات الجزائية لم تتناول تعريف للحبس المؤقت واِكتفت بوصف إجراء استثنائي، ممّا يتعيَّن ضبط تعريفه من خِلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحبس المؤقت

إنّ كلمة الحبس مصدرها من الفعل حَبَسَ، ويُقال أيضاً اِحتبسَهُ أي أمسكَهُ عن وجهِه، كما ورد أنّ الحبس ضدُّها وعكسُها التخليَة، والحبسُ كلُّ ما يشدّ به مجرى الوادي في أيّ موضع حبيس؛ والحبس في الكلام التوقف. وممّا سبق يتّضِح أنّ الحبس في اللغة هو المنع ثمّ أُطلِقت كلمة حبس على الموضع الذي يحبَسُ فيه الشخص.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحبس المؤقت

تعدَّدت التعريفات الفقهية للحبس المؤقت، حيث عرَّفه الدكتور "أحسن بوصقيعة" أنّه: (سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التّحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة).[2]

كما عرَّفه الدكتور "مصطفى يوسف" بأنّه إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتمّ سلب حريّة الفرد طول فترة الحبس.[3]

---

[1] – بوجلال حنان، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 03.

[2] – أحسن بوصقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثالثة منقحة ومُتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 135.

[3] – مصطفى يوسف، **الحماية القانونية للمتّهم في مرحلة التحقيق**، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 101.

وقد عرّفه الفقه بأنّه التدبير المانع للحرية يقضي بوضع المدعي عليه في السجن لمدّة غير محدّدة تمتدّ إلى بعد التّدقيق أي مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم لمدّة غير محدّدة تمتد إلى بعد التحقيق أي مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيما ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء الحبس.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحبس المؤقت

معظم التشريعات الجنائية لم تضع تعريفاً للحبس المؤقت، واِكتفت بالنصّ على أنّه إجراء استثنائي وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص **المادة 123 ف 3** من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت.[2]

ويمكن تعريف الحبس المؤقت بأنّه أمر من أوامر التّحقيق تصدره سلطة مختصّة قانوناً مفاده وضع المتّهم في مؤسسة عقابية لبعض مدّ ' التحقيق أو كلِّها أو حتى المحكمة بهدف تأمين سير التحقيق وسلامته.[3]

المطلب الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له

باعتبار الحبس المؤقت إجراء ماس بحرية الفرد فإنّه يتشابه مع بعض الإجراءات الأخرى السالبة للحرية ممّا يؤدي إلى الخلط بين الحبس المؤقت وبين هذه الإجراءات المشابهة له.

وبناءً على ذلك سنعالج في هذا المطلب التّمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له.

---

[1] – عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، (د. ط)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 43.

[2] – الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمم والمعدل، جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 19 مارس 2017.

[3] – بوجلال حنان، **المرجع السابق**، ص 06.

الفرع الأول: الحبس المؤقت والوقف للنظر

1- التوقيف للنظر: هو إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجِزون بموجبِه المشتبه فيه في مكان معيَّن طبقاً لشكليات معينة ومدّة محدّدة في القانون حسب كلّ حالة، يستمد شرعيته من **المادتين 87 و48** من الدستور. **المواد 1، 5، 51 مكرر 1 و52، 53** من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

والتوقيف للنظر إذا كان يستجيب لمتطلبات البحث والتّحري الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية عملاً على الوصول للحقيقة المنشودة، وهي تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، فإنّ القانون أحاطه بهالة من الضمانات، فتقرر **الفقرتان 4 و5 من المادة 52 إ.ج** على وجوب أن يتمّ التوقيف للنظر في أماكن لائقة بمكانة الإنسان.[2]

2- مدّة التوقيف للنظر: مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ولا يمكن أن تمتدّ مدّته إلاّ باستثناء شرط تواجد دلائل قوية تفيد إدانة المشتبه فيه مع استئذان من وكيل الجمهورية بحيث تمتدّ لمرة واحِدة عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[3]، ولمرّتين عندما تتعلق بالاعتداء على أمن الدولة وتمتد لثلاث مرات إذا تعلّق الأمر بجرائم

---

[1] – نصر الدين هنوني ودارين يقتح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 71.

[2] – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–**، (د ط)، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 240.

[3] – بحرية آسيا، **دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ضل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 06، ديسمبر 2018، ص 38.

المتاجرة بالمخدرات للجريمة أو إمكانية المشاركة في ارتكابها فإنّ القانون سمح لضباط الشرطة القضائية أن يتحفظوا على المشتبه فيه، ويوقفوه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة[1].

وقد راعى المشرع للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر واحتراما له، وفي مواجهة ما يقرره لضباط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر، وإمكان تجاوزه حدود ما يقرره له القانون كان يستعمل وسائل غير مشروعة يهدف من ورائها للحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوف تحت النظر، يحرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق والحريات من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين للنظر، عن طريق تنظيمه لفترات سماع الأقوال وتحرير محضر التوقيف وتوقيع الموقوف.[2]

الفرع الثاني: الحبس المؤقت وإجراءات الاعتقال الإداري

1- الاعتقال الإداري: هو كل وضع في مركز أمن كتدبير إداري ذو طابع وقائي، ويتمثل في حرمان كل شخص راشِد يعرّض سلوكه لخطر النظام والأمن العموميين وكذا حسن سير المصالح العمومية.[3]

أمّا الحبس المؤقت والاعتقال الإداري فهما موضوعان متضادان بالرغم من اتحادهما في الطبيعة المقيدة لحرية الفرد، فالاعتقال الإداري إجراء يتقرر بموجب نصوص تشريعية أو لائحة ويخول السلطة العامة ودون تدخل من القضاء، سلطة القبض على الأشخاص واعتقالهم لمدّة غير محدودة في الغالب ولمجرد شبهات دون إتّهام حقيقي بارتكاب الجريمة، وهذا الإجراء

---

[1] – عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 44.

[2] – عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص 240.

[3] – ينظر **المادة 02** المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20-02-1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، سنة 1994.

يتخذ عامّة في ظل ظروف الحرب أو الطوارئ التي تمرّ بها البلاد لأجل حفظ الأمن والنظام العام العموميين من الخطورة الناتجة من الفرد المعتقل.[1]

2- السلطة المخوَّلة للولاة في حجز الأشخاص: نصّت **المادة 69** من قانون الولاية على أنّ: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"[2]، ويهدف مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرُّفه وهذا ما نصّت عليه **المادة 97** من قانون الولاية.[3]

الفرع الثالث: الحبس المؤقت وإجراءات الأمر بالقبض

1- الأمر بالقبض: هو أمر يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر وهو أمر يضمّن أمرين: أمراً بإيقاف المتهم؛ وأمراً باعتقاله بإيداعه مؤسسة عقابية منوه عنها بالأمر.[4]

جاء في نص **المادة 119** إج.ج[5] في فقرتها الأولى أنّ الأمر بالقبض الغرض منه وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرُّف قاضي التحقيق لا تزيد عن 48 ساعة

---

[1] – ربيعي حسين، **الحبس المؤقت وحرية الفرد**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، قسنطينة، 2008-2009، ص 04.

[2] – **المادة 69** من قانون الولاية.

[3] – عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، (د ب. ن)، 2007، ص 318.

[4] – عبد الله أوهابية، **المرجع السابق**، ص 373.

[5] – جاء في **المادة 119** إج.ج الفقرة الأولى: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه."

لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله.[1]

ويختلف الحبس المؤقت عن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في أنّهما لا يمكن الطعن فيهما كالحبس المؤقت، والأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، وهذا بهدف استجوابه في الحال، وفي حالة غياب قاضي التحقيق لا يجوز حجزه لأكثر من 48 ساعة.[2]

2- الجهة المصدرة له: الأشخاص الذين يحق لهم إصدار أمر بالقبض هم:

أ- قاضي التحقيق: أو مَن يقوم مقامه في جهة التحقيق كغرفة الاتهام متى رأت لزوم ذلك، وكان الملف لديها أو لدى النيابة العامة وكانت الجريمة المتابع من أجلها المتهم جناية.[3]

ب- قاضي الحكم: بعد إحالة الملف إليه وفي حالة ما إذا كان المتهم هارباً أو متخلفا عن العدالة أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.[4]

المطلب الثالث: القيود القانونية لأمر الحبس المؤقت

لقد سنّ المشرع الجزائري عبر تعديلاته المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، قيوداً تضبط عملية استصدار الأمر بالحبس المؤقت، حيث أنّ الأمر رقم 15-02 لم يأت بالجديد لأنّ هذا الأمر كان محل تعديل بمقتضى القانون رقم 01-08 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية خاصّة فيما يتعلّق بالشروط الشكلية له، وهذا كما أسلفنا راجِع لأهميّة هذا الإجراء وخطورته في فرعين لهذه القيود.

---

[1] – عبد الله أوهابية، **المرجع السابق**، ص 373.

[2] – بحرية آسيا، **مرجع سابق**، ص 104.

[3] – محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر،1991-1992، ص 409.

[4] – عبد الله أوهابية، **المرجع السابق**، ص 374..

الفرع الأول: القيود الموضوعية لإجراء الحبس المؤقت

لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلاّ بتوافر ثلاث شروط مجتمعة، اثنان منهم يشتقان من أحكام **المادة 118** ق إج. ج[1] وثالثهما **المادة 123** ق. إج. ج[2].

أ- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن أو الحبس ومعنى هذا أنّ الأمر بالحبس المؤقت لا يجوز في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس وكذا في مواد المخالفات؛[3]

ب- أن يكون المتهم قد اِستجوب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة ضدّه، القانون يستلزم استجواب المتهم قبل حبسه اِحتياطاً سواءً تمّ ذلك بناءً على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو أمر القبض **(مادة 121، 118 ق. إج. ج)** حتى يتمكّن من إبداء دفاعه قبل وضعه رهن الحبس المؤقت، فإن لم يتمّ الاستجواب أو شابه عيب البطلان فإنّ حبس المتهم في هذه الحالة يكون باطِلاً.[4]

تعريف الاستجواب: هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضدّه إمّا تفنيداً أو تسليما، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية.[5]

---

[1] – تنص **المادة 118 ق. إج. ج** على أنّه: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلاّ بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد منها".

[2] – تنص **المادة 123** ق. إج. ج/ف1 على أنّه: "إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جدّ خطيرة".

[3] – محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، (د ط)، دار هومة،(د ب. ن)، (د. س. ن)، ص 129.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د.س.ن)، ص 283-284.

[5] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 306.

لا بدّ أن يتمّ الاستجواب خلال 48 ساعة من اعتقاله استناداً **للمادة 121** ق. إج. ج[1] وقد رتّب المشرع على عدم مراعاة أحكام **المادة 100** من ق. إج. ج والمتعلقة باستجواب المتهمين بطلان الاستجواب، وما يليه من إجراءات طِبقاً لأحكام **المادة 157** من ق. إج. ج حيث يعتبر الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت باطِلاً قبل استجوابه.[2]

1- عند حضور المتهم لأول مرّة أمام قاضي التحقيق وقبل إصداره الأمر بإيداعه أو بحبسه مؤقتاً على ذمّة التحقيق يتعيّن على قاضي التحقيق أن يتحقّق من اسمه ولقبه وعنوانه وعن اسم ولقب كل من والديه، وكذلك يجب على قاضي التحقيق أن يقوم باستجوابه والتحقيق معه حول وقائع الجريمة المنسوبة إليه والتي بسببها هو بصدد المتابعة.[3]

ومن خلال قراءة **المادة 100** ق. إج. ج[4] يمكن استخلاص تلك الطرق والإجراءات التي يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها عند ممارسة سلطته في استجواب المتهم.[5]

2- الاستجوابات اللاحقة: تضمّ هذه الاستجوابات كل من الاستجوابات في الموضوع مهما تعدد والاستجواب الإجمالي ويظهر في كليهما الدور الإيجابي والفعال لقاضي التحقيق مقارنة بدوره في الاستجواب عند المثول الأول.

والاستجواب في الموضوع هو مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضدّه وتوجيه الأسئلة للوصول إلى الحقيقة، أما الاستجواب الإجمالي فليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة، إنّما وضع حوصلة لنتائج التحقيق.[6]

---

[1] – عدِّلت بمقتضى القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، جريدة رسمية عدد 84، سنة 2006.

[2] – بحرية آسيا، **مرجع سابق**، ص 106.

[3] – عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 101.

[4] – تنص **المادة 100** ق. إج. ج على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما على صراحة بكل وقائع القضية المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار...".

[5] – عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 102.

[6] –بوجلال حنان، **مرجع سابق**، ص 14.

ولقد ألزم المشرع الجزائري استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت وهذا ما جاء به نصّ **المادة 118** ق. إج. ج سالفة الذكر ولذلك لأنّ النتيجة الطبيعية التي تنتهي إليها الاستجواب إمّا إنكار التهمة المسندة إليه وتفنيد الأدلة الموجهة ضدّه، إمّا اعترافه بالتهمة وتأييد الأدلة الموجودة.[1]

ب- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية

إنّ استثنائية الحبس المؤقت تضم النظر في مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية قبل اللجوء إلى الأمر به، فإذا كانت هذه الالتزامات غير كافية للحفاظ على حسن سير التحقيق يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت بوصفه استثناء، وهذا الشرط نصّت عليه **المادة 123** مكرر من ق. إج. ج.[2]

وقد أشار المشرع إلى أربع (04) حالات تكون فيهم التزامات الرقابة القضائية غير كافية في **المادة 123** ق. إج. ج. وتجدر بنا الإشارة إلى أنّ تقدير توافر أحد هذه الشروط المذكورة يرجِع إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة.[3]

الفرع الثاني: القيود الشكلية لإجراء الحبس المؤقت

ضمان لحرية الأفراد في مواجهة إجراء الحبس المؤقت ولأنّه إجراء يمس بالحرية الفردية للأشخاص، فإنّ مختلف التشريعات قد أحاطته بمجموعة من الشروط الشكلية التي تكفُل حق المتهم المحبوس مؤقتاً.

---

[1] – عباس زواوي، **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 266.

[2] – الأمر 155/66 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] – أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 137.

أ- تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

أهم ما جاء به قانون 2001/06/26 من تعديلات هو ما تضمّنته **المادة 118** في فقرتها الأخيرة **والمادة 123 مكرر الجديدة، حيث نصّت المادتان على أن يتمّ الوضع في الحبس المؤقت بناءً على أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبباً.**[1]

نلاحظ تأكيد المشرع على إجراء التسبيب كقيد لضمان لحق المتهم في الحرية أثناء فترة التحقيق، خاصّة وأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي لا يجوز المساس بحريته مهما كان، إلاّ بضوابط معينة وهو ما لم يكن محترماً من قبل كما أسلفنا، حيث صار الحبس المؤقت هو القاعدة والإفراج هو الاستثناء نتيجة إعفاء قضاة التحقيق من تسبيب قراراتهم.[2]

يعد التسبيب ضماناً للدفاع من حيث أنّه يتّصف بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية فهو الذي يتضمن صحّة وفعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية وهي تحقيق العدالة وعليه يؤسس القاضي إقناعه، خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير كالحبس المؤقت تسبيبه يجعل من يصدره يتروى قبل اتخاذه، فهو يحيط حرية المتهم بسياج من الضمان.[3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 137.

[2] – عبد الحليم بن بادة، **الحبس المؤقت –بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم–**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019، ص 105.

[3] – خطاب كريمة، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، (د ط)، دار هومة، الجزائر، (د. س. ن)، ص 43.

فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمر الوضع رهن الحبس المؤقت سببا لضمان الأسباب التي دعت اللجوء إليه وإن تكون تلك الأسباب من أحد الأسباب القانونية المنصوص عليها في **المادة 123** ق. إج. ج.[1]

وبالرجوع إلى أحكام **المادة 109** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّ المشرع بالإضافة إلى شرط السبب فقد أضاف مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وهي كالاتي:[2]

- أن يتضمن أمر الحبس المؤقت بيانات تتعلق بهوية المتهم؛
- أن يتضمن أمر الحبس المؤقت توقيع القاضي الذي أصدره وهذا يعد من البيانات المهمة؛
- يجب أن يتضمن أمر الحبس المؤقت تحديد التهمة المنسوبة للمتهم مع ذكر الوصف القانوني للواقعة؛
- أن يكون أمر الحبس المؤقت مؤرخاً، وتبدو أهمية هذا البيان في أنّه يبين كيفية اِحتساب مدة الحبس المؤقت كما يبين المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس؛
- توقيع الأمر بالحبس المؤقت، وتبدو أهمية هذا التوقيع في أنّه هو الذي يثبت نسبة هذا الأمر إلى مصدره لأن بدون هذا التوقيع يكون الأمر بالحبس المؤقت مجرّد مشروع أمر؛
- التأشير على هذا الأمر من طرف وكيل الجمهورية.[3]

---

[1] – محمد خريط، **المرجع سابق**، ص 129.

[2] – درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**، ط1، (د ب. ن)، مارس 2003، ص 130-131

[3] – **المادة 109** ق. إج. ج.

ولعل ما يمكن الوقوف عليه من أهمية لتسبيب أمر الحبس المؤقت يتمثل فيما يلي:

- أثبتت التجربة خاصة في ظل القانون رقم 90-24 أنّ عدم تسبيب أمر الحبس المؤقت يجعل منه إجراءً خطيراً يسلط على أيٍّ كان وفي كل الأوقات دون حسيب أو رقيب، ويجعل من الحبس المؤقت هو القاعدة الأصلية فكان التسبب إجراءً قانونياً من أجل الحد من ذلك؛[1]
- إذا ترك قاضي التحقيق المتهم في الإفراج خلافاً لطلبات النيابة العامة كان عليه تسبيب ذلك، فهذا فتح المجال لكثير من قضاة التّحقيق إلى سلك درب الحبس المؤقت، فقلبت الآية وأصبحت القاعدة استنشاء والاستثناء قاعدة.[2]
- يعدُّ التسبيب ضماناً للمتهم بحيث يسمح لجهة الرقابة -غرفة الاتهام- على تقرير جدية الأسباب التي من أجلها أودِع المتّهم الحبس المؤقت وهذا ما نصّت عليه **المادّة 123** مكرر ق. إج. ج.[3]
- ويعدّ التسبيب قيداً على السلطة القضائية وهو ضروري لاستعمال حق الطعن حتّى يتسنّى للجهة الأعلى مراقبة ما شاب أمر الحبس المؤقت من عيوب، رغم أنّ التشريعات اختلفت في نظرها للالتزام بالتسبب، فبعض الدول تأخذ بفكرة اعتباره اِلتزاماً دستوريا والبعض الآخر اِلتزاماً قانونيا.[4]
- التسبيب يعتبر الوسيلة التي يمكن من خلالها للقضاة مراقبة مدى شرعية إجراء الأمر بالحبس المؤقت.[5]

---

[1] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 106.

[2] – فاتح التيجاني، **الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت**، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص 85.

[3] – علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت -الاحتياطي- (الرقابة القضائية، الكفالة)**، (د ط)، دار الهدى، ، (د ب. ن)2004 ، ص 17.

[4] – حنان بوحلال، **مرجع سابق**، ص 19.

[5] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 106.

– إنّ التسبيب في القانون الجزائري إلتزام قانوني نصّت عليه مواد قانونية بصفة دقيقة وواضِحة بالتزام القاضي به وجعل الوضع في الحبس المؤقت مرهون بصدور أمر الحبس مسبب وهنا تظهر جليّاً الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، فالمشرع ربط صدور أمر الوضع في الحبس المؤقت بشروط.[1]

ولهذا كان على المشرع الجزائري إدراج حالات وجوب تحديد إجراء الحبس المؤقت والنّص عليها صراحة تحقيقاً لمعنى التسبيب ومنعاً لأي تعسف أو مغالاة في تمديد إجراءات الحبس المؤقت.[2]

ب– تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت:

نصّت **المادة 09 فقرة 02** من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 على أنّه: "يجب إبلاغ كلّ من يُقبَض عليه بسبب ذلك عند القبض، كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجّه إليه"، وبالمثل نصّت **المادة 05 فقرة 02** من الإتفاقية الأوروبية[3] لحقوق الإنسان وحرياته، والإبلاغ ضمانة مقررة لكل شخص ملاحق أمام العدالة وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع.[4]

الغاية من التبليغ إعطاء المبلغ له حق سلك طرق الطعن المقررة قانونا في ضمان لحق الدفاع وضمان لقرنية البراءة.[5]

يبلغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق إلى المتهم شفاهة بعد الانتهاء من استجوابه، كما يقوم بتبليغه بأنّ له ثلاث أيام استثنائية ويشار إلى هذا التبليغ في

---

[1] – بوجلال حنان، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 106.

[3] – تنص **المادة 05/ف02** من الإتفاقية الأوروبية على أنّه: (يجب إبلاغ كل من قبض عليه دون تمهل وبلغة يفهمها بأسباب القبض عليه وبكل الاتهامات الموجهة ضدّه).

[4] – بوكحيل الأخضر، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. س. ن)، ص 231–232.

[5] – يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 23–24.

محضر الاستجواب[1]، وعليه فإنّ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يجوز للمتهم كما يجوز لمحاميه استئناف هذا الأمر أمام الاتهام في أجل ثلاثة أيام من صدوره[2]. ويعد إبلاغ المتهم بأسباب حبسه أحد الشروط لصحّة أمر الحبس المؤقت لأنّه ليس عقوبة صدر لها حكم قضائي بسبب وإنّما محض إجراء أملته مصلحة التحقيق.[3]

ج- تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

لقد خطى المشروع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وذلك لتدعيم الحقوق والضمانات، فربط أمر تنفيذ أمر الوضع بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقاً لنص **المادة 118/ف4** و**المادة 123 مكرر** ق. إج. ج.[4]

ومذكرة الإيداع هي: "الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم".[5]

ونشير إلى أنّ الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت يصدر منفصِلاً عن مذكرة الإيداع، هذه الأخيرة التي تعتبر مجرد مذكرة تسليم بعد التأشير عليها من طرف وكيل الجمهورية إلى أعوان القوة العمومية لاقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وتسمح لهذ الأخيرة باستلام المتهم وحبسه وتصدر وفقاً لنص **المادة 117** ق. إج. ج[6] أمّا الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت فيصدره وفقاً لما نصّت عليه **المادة 123 مكرر** ق. إج. ج.[7]

---

[1] – ينظر **المادة 123 مكرر** ق. إج. ج.

[2] – محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 130.

[3] – حنان بوحلال، **مرجع سابق**، ص 24.

[4] – حنان بوحلال، **المرجع نفسه**، ص 24.

[5] – أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 99.

[6] – تنص **المادة 117 فقرة 04** على أنّه: "...يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدّم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى".

[7] – محمد حريط، **مرجع سابق**، ص 130.

د- استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

إنّ أجل الطعن بالاستئناف في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت تختلف بحسب اختلاف الأطراف وسيتم ذكرها باختصار:

- إذا كان الطعن بالاستئناف صادر عن وكيل الجمهورية ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق، فيكون خلال مدة ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر؛
- إذا كان الطعن بالاستئناف صادر عن النائب العام للمجلس فيكون في العشرين (20) يوم التالية، ويبلغ إستئنافه للأطراف الأخرى.[1]
- إذا كان الطعن بالاستئناف صادر عن المتهم أو محاميه، فيكون خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من يوم تبليغه حسب **المادة 108** ق. إج. ج.[2]

وتختصّ غرفة الاتهام بالفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، وتكون قراراتها لا تقبل الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وهذا حسب **المادة 469** ق. إج. ج.[3]

---

[1] – "يحق الاستئناف أيضاً للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوماً التالية".

[2] – تنصّ **المادة 108 ق. إج. ج** على أنّه: "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه أو محامي المتهم وإلى المدعي المدني...".

[3] – فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري العملي**، (د ط)، مطبعة البدر، (د ب. ن)، (د. س. ن)، ص 244-225.

المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته

إضافة على المبررات التي وضعها المشرع الجزائري التي يلجأ على ضوئها قاضي التحقيق لإجراء الحبس المؤقت فقد أضاف إلى ذلك تنظيم الجماعات المختصة بإصداره، وأضاف إلى ذلك تحديد مدته القصوى، إذ لا يمكن أن يتجاوز بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، ويتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في آجال معقولة أو يضاف إلى ذلك تدعيم الرقابة القضائية على الأوامر الصادرة بالحبس المؤقت ممّا يكفل الحد من مخاطر إساءة استعمال هذا الإجراء بمخالفة القيود والضوابط التي يتطلب القانون توافرها.

وعلى هذا الأساس تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- ✓ **المطلب الأول:** إجراءات الحبس المؤقت؛
- ✓ **المطلب الثاني:** الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

وسنتناول ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: إجراءات الحبس المؤقت

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كل من الجهة المختصة بإصدار الحبس المؤقت والتي تتمثل في جهات التحقيق وجهة النيابة العامة وجهة الحكم، وسيتمّ التنصيل في مدة الحبس المؤقت تبعاً لما يلي:

الفرع الأول: الجهة الآمرة به

إنّ سلطة إصدار الحبس المؤقت بحسب قانون الإجراءات الجزائية تؤول إلى جهات الحكم وجهة النيابة العامة وقضاء الحكم.

1- جهات التحقيق:

أ- **قاضي التحقيق:** وذلك باعتباره هو المخول أساساً سلطة التحقيق الابتدائي والقائم على جميع إجراءاتِه منذ طلب النيابة منه ذلك، وحتى الانتهاء منه بأي وجه من الوجوه **المادة 109** ق. إج. ج.[1]، فقد خوّل المشرع لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم اِحتياطاً متى توافرت شروطه وأسبابه ومبرراته.[2]

[1] – تنصّ **المادة 109 ق. إج. ج** على أنّه: "يجوز لقاضي التحقيق حسب تقضي به الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه".

[2] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 418.

ب- غرفة الاتهام: إنّ غرفة الاتهام باعتبارها هي الدرجة الثانية في التحقيق تستطيع أن تصدر أمرا بالحبس الاحتياطي لمن لم يكن محبوساً من قبل وذلك في عدة صور وأحوال الآتية:[1]

- استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق إلزامي رفض أمر الرفض وبالتالي لغرفة الاتهام على أثر هذا الاستئناف أن تبطل أمر الرفض وتصدر بذلك الأمر بالحبس المؤقت، وهذا ما جاء به نصّ **المادتين 118/ف3** و**192** ق. إج. ج.[2]
- صدور قرار نهائي بأنّ لا وجه للمتابعة لصالح المتهم؛
- ظهور أدلة جديدة لم يكن قاضي التحقيق قد تطرق وأعطى رأيه فيها؛
- أن يكون النائب العام قد قدّم طلب بذلك مرفوقاً بالأدلة الجديدة.[3]

ج- قضاء الأحداث: أمّا فيما يخص جرائم الأحداث، فإنّه يجوز لقاضي التحقيق أو أي قاضي مؤهل لإجراءات التحري لإظهار وكشف الحقيقة أن يصدر أمر ذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.[4] طبقاً لنصّ **المادة 453** ق. إج. ج.

وفي حالة عدم جدوى التدابير فقد ترك المجال لقاضي الأحداث أن يلجأ إلى إيداع الحدث الجانِح شرط ألا يتجاوز سنه الثالثة عشر (13) سنة.[5]

د- القضاء العسكري: هناك تشابه كبير بين قواعد إجراءات الحبس المؤقت وقانون القضاء العسكري في الإجراءات الجنائية، ويظهر هذا التشابه من خلال نصّ **المادة 84** من

---

[1] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 419.

[2] – ربيعي حسين، **مرجع سابق**، ص 12-13.

[3] – عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 128.

[4] – بوكحيل الأخضر، **مرجع سابق**، ص 193.

[5] – بوجلال حنان، **مرجع سابق**، ص 26.

قانون القضاء العسكري الجزائري في الفقرة الأولى على أنّ أوامر ومذكرات القبض على المتهم وإحضاره تبلغ إليه بواسطة أعوان القوة العمومية التي يجب عليها مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف هذا القانون.[1]

2- جهة النيابة العامة: إنّ النيابة العامة متمثلة في كل من النائب العام لدى المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة هي إحدى الجهات التي منحها القانون سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت على المتهم وفقاً لما نصّت عليه **المادتين 58 و117** ق. إج. ج واللتان فرضتا مجموعة من الشروط الآتية:[2]

1. أن تكون الجريمة المرتكبة المعاقب عليها بعقوبة الحبس؛
2. أن تكون الجريمة المرتكبة ارتكبها المتهم ليست مشهورة، ولكنه لم يقد الضمانات الكافية لمثوله أمام القضاء؛
3. إذا كان المتهم قد ألقي عليه القبض خلال قيامه بفعل جرمي يعتبره القانون جريمة أو متلبس بها وفقا للحالات المنصوص عليها في **المادة 41** ق. إج.؛[3]
4. ألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث وأن يكون وكيل الجمهورية نفسه قد قام شخصيا باستجواب المتهم استجوابا رسميا عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه بحضور محاميه إن وجِد؛
5. تحديد جلسة لمحاكمة المتهم في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام.[4]

---

[1] – بوكحيل الأخضر، **مرجع سابق**، ص 194-195.

[2] – فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص 34.

[3] – تنص **المادة 41 ق. إج. ج** على أنّه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كان مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...".

[4] – فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص 34.

3- جهة الحكم: ونعني بها المحكمة الابتدائية ممثلة في القسم الجزائي حال نظرها في المخالفات والجنح والغرفة الجنائية بالمجلس حال نظرها في الطعون ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الأقسام الجنائية بالمحكمة الابتدائية.[1]

ويمكن لجهة الحكم أن تصدر أمر الحبس المؤقت بعد إحالة الدعوى إليها في الحالات التالية:[2]

أ- عدم امتثال المتهم للحضور بعد الإفراج عنه أو حدوث ظروف طارئة تدعو إلى حبسه، وهو ما جاء في **المادة 131/ف2** ق. إج. ج.[3]

ب- في حالة الإخلال بنظام الجلسة من قبل أحد الحاضرين، فلرئيس الجلسة الحق في أن يأمر بإبعاد الشخص الذي أخلّ بالنظام العام من القاعة، فإذا لم يمتثل أصدر القاضي أمراً بإيداعه السجن إلى غاية موعد محاكمته؛[4]

ج- في حالة ما إذا تبين أنّ الوقائع المطروحة أمام القضاء تحمل وصف جناية وليس جنحة[5]، إذ تقضي بعدم الاختصاص ورد الملف إلى النيابة العامة ما تراه مناسباً من إجراءات، ثمّ للغرفة الجزائية في المجلس القضائي، وفقاً **للمادة 437** ق. إج. ج الحق ذاته وهو أنّه في حالة أن قضت الغرفة الجزائية بإلغاء حكم المحكمة لكون الوقائع المعروضة أمامها تحمل

---

[1] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 422.

[2] – فضيل العيش، **مرجع سابق**، ص 218-219.

[3] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 109.

[4] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع نفسه** ، ص 109.

[5] - خطاب كريمة، **مرجع سابق**، ص 42.

وصف جناية وليست جنحة[1]، تقضي هذه الحالة بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى على النائب العام، ليتخذ إجراءات عرض الملف على الغرفة أو القبض عليه وهذا بعد سماع أقوال النيابة العامة.[2]

وبالتالي فإنّ من تملك صلاحية إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت تقتصر في جهة واحِدة هي جهة التحقيق ممثلة في قاضي أصلاً وغرفة الاتهام استنشاء في الحالة التي يرفع لها الاستئناف ضد الأمر الصادر عن هذا الأخير القاضي برفض أمر الوضع في الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ محاكمته بموجب أمر خاص مسبب لضمان حضور المتهم في الجلسة وتنفيذه العقوبة، وهذا ما نصّت عليه **المواد** 144/ف2 و179 ق. إج. ج.[3]

الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت

إنّ تحديد مدّة معيّنة للحبس المؤقت يعني تأكيد طبيعته الاستثنائية وتفادي طول مدته وقصرها، وذلك ما يضمن عدم التّعسف في استعمال الحبس والإفراط في اللجوء إليه، وهو ما سنتعرّض له بدراسة مدّة الحبس المؤقت في مواد الجنح والجنايات.

1- في مواد الجنح والجنايات:

الأصل أنّ مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربع (04) أشهر حسب **المادة 125/ف1** ق. إج. ج[4]، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربع أشهر وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعِها[5]، وقد تمَّ النص على مدة الحبس

---

[1] – خطاب كريمة، **مرجع سابق**، ص 41.

[2] – خطاب كريمة، **مرجع نفسه**، ص 42.

[3] – بوجلال حنان، **مرجع سابق**، ص 29.

[4] – تنص المادة 125/ف1 على أنّه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في **المادة 124**، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربع (04) أشهر في مواد الجنح".

[5] – بوجلال حنان، **مرجع سابق**، ص 29.

المؤقت في **المواد** 125-1-125-124 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نوضحه فيما يلي: [1]

أ- مدة الحبس المؤقت في الجنح:

وهنا نميز بين حالتين:

- الجنح التي تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوماً؛
- الجنح التي تكون فيها مدة الحبس المؤقت 04 أشهر.

❖ **حبس المتهم لمدة 20 يوماً: (المادة 124** ق. إج. ج) إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات وكان المتهم غير مقيم بالجزائر أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدّت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، أمّا إذا لم يتمّ توفر هذه الشروط فلا يجوز حبس المتهم مؤقتاً.[2]

❖ حبس المتهم لمدة أربع أشهر **(المادة 124** ق. إج. ج) إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تفوت 03 سنوات، ويمكن في هذه الحالة لقاضي التحقيق إذا ما رأى أنّه من الضروري الإبقاء على المتهم محبوساً تمدد هذه المدة مرّة واحِدة لأربع أشهر أخرى وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب.[3]

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، (د. ط)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 190-191.

[2] - الأمر 155/66 المكمل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **المصدر السابق**.

[3] - الأمر 155/66 المكمل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **المصدر نفسه**.

ب- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات:

تنقسم الجنايات فيما يتعلق بإجراء الحبس المؤقت إلى قسمين: جنايات مدة عقوبتها أقل من 20 سنة وجنايات تفوق مدة عقوبتها 20 سنة.

1- جنايات مدة عقوبتها أقل من 20 سنة: إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بمدة أقل من 20 سنة يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربع (04) أشهر في كل مرّة[1]، كما يمكن لقاضي التحقيق حسب نصّ **المادة 125** ق. إج. ج أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس[2]. ويرسل الطلب مرفقا بجميع وثائق القضية إلى النيابة العامة التي تتولّى عن طريق النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام من اِستلام أوراق القضية ويقدمها على غرفة الاتهام مع طلباته وعلى غرفة الاتهام إصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.[3]

2- جنايات تفوق عقوبتها 20 سنة أو تساويها:

يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بتمديد الحبس المؤقت إلى 03 مرات لمدة أربع أشهر في كل مرّة، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد المدة وذلك في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس بحيث يتمّ إرسال طلب التمديد المسبب مع أوراق

[1] – المر سهام، **الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر 02/15**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23، السنة 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 20.

[2] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 112.

[3] – عبد الحليم بن بادة ،**المرجع نفسه**، ص 112.

الملف إلى النيابة العامة[1]. حيث يتولّى النائب العام تهيئة القضية خلال 05 أيام على الأكثر من استلام أوراقها ليقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعيّن على هذه الأخيرة إصدار قرار ما قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت.[2]

أمّا التمديد في الجنايات فيكون في جرائم القانون العام إذا اِقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا غرفة الاتهام بطلب من هذا الأخير تمديد الحبس المؤقت.[3]

ج- حالات تمديد الحبس المؤقت:

يمكن تلخيص مدة الحبس المؤقت والحالات التي يجوز فيها لكل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام تمديدها وفق الجدول الآتي:

الحالة	النص القانوني	مدة الحبس المؤقت	تمديد الحبس المؤقت		
			قاضي التحقيق	غرفة الاتهام	المدة القصوى
1.جنحة عقوبتها القصوى الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ونتج عن الجريمة وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.	المادة 124 ق. إج. ج	شهر واحد	لا	لا	شهر واحد

[1] – ألمر سهام، **مرجع سابق**، ص 20.

[2] – بوجلال حنان، **مرجع سابق**، ص 30.

[3] – محمد حزيط، **مرجع سابق**، ص 326-327.

2.جنحة عقوبتها القصوى الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ولم يكن المتهم مقيما بالجزائر.	المادة 124 ق. إج. ج	شهر واحد	لا	لا	شهر واحد
3.جنحة عقوبتها الحبس لمدة تفوق 3 سنوات.	المادة 125 ق. إج. ج	04 أشهر	تمديد لمرة واحدة بـ04 أشهر	لا	08 أشهر
4.جناية عقوبتها السجن لمدة تقل عن 20 سنة.	المادة 125 -1 ق. إج. ج	04 أشهر	تمديد لمرتين بـ04 أشهر	تمديد واحد بـ04 أشهر	16 شهراً
5.جناية عقوبتها السجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام.	المادة 125 -1 ف 2 ق. إج. ج	04 أشهر	تمديد ثلاث مرات بـ04 أشهر	تمديد واحد بـ04 أشهر	20 شهرا
6.جناية عقوبتها السجن لمدة تقل عن 20 سنة وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة وإتّخذ إجراءات لجمع أدلّة وتلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجهما تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.	المادة 125 مكرر ق. إج. ج	04 أشهر	تمديد لمرتين بـ04 أشهر	تمديد أربع مرات بـ04 أشهر	32 شهرا
7.جنايات عقوبتها السجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة وتلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة.	المادة 125 مكرر ق. إج. ج	04 أشهر	تمديد ثلاث مرات بـ04 أشهر	تمديد خمس مرات بـ04 أشهر	36 شهرا

المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

تتخذ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري صورتين فإمّا أن تكون رقابة إدارية أو تكون رقابة قضائية.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على شرعية الحبس المؤقت

إنّ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، فيتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الموضوعية والشكلية بإصدار الأمر بالحبس المؤقت أو يفرج على المتهم المحبوس مؤقتاً، ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنّها تقع في دوامة الروتين لأنّ قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانوناً وذلك بغاية التراجع عن قراره الأول.[1]

بالإضافة إلى الرقابة التلقائية لقاضي التحقيق فهناك رقابة تمارسها جهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام.

أ- **رقابة النيابة العامة:** لقد كانت النيابة العامة تمارس رقابة على جهة التحقيق من خلال إبداء طلباتها والطعن في أوامر قاضي التحقيق ومباشرة عملها أمام جهة التحقيق وفقاً لأحكام **المادة 67** ق. إج. ج/ف1.[2]

---

[1] – بوجلال حنان، **مرجع سابق**، ص 31.

[2] – تنص المادة 67 ق. إج . ج/ف1 على أنّه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلاّ بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

وكان وكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بموجب طلب إضافي الحق في مطالبة قاضي التحقيق بالإجراءات التي يراها مناسبة للتحقيق طبقاً للمادة 69 ق. إج. ج وله الحق في إسناف أوامر قاضي التحقيق.[1]

غير أنّ هذه الصلاحية انتزعت للنيابة بعد التعديل الذي مسَّ قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، تتمثل الرقابة الشرعية على شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إدارية يتكفل بها رئيس غرفة الاتهام، والرقابة القضائية التي تتكفل بها غرفة الاتهام.[2]

ب- رقابة رئيس غرفة الاتهام: منح المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحيات واسعة وهامّ' في إطار ممارسة مهامه من بين هذه الصلاحيات مراقبة إجراءات الأمر بالحبس المؤقت على أن يُراعي في ذلك نصوص **المواد 202، 203، 204، 205** حماية للحريات الفدية المكفولة دستوريا، وبحسب **المادة 202** فإنّ لرئيس غرفة الاتهام أن يمارس السلطات الممنوحة له شخصيا أو أن يوكل بها إلى قاضي من قضاة الحكم في حالة وجود مانع بقرار من وزير العدل أو إلى قاضي من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.[3]

وقد الزم رئيس غرفة الاتهام في التعديل الدستوري الجديد بزيارة المؤسسات العقابية مرة كل ثلاث أشهر على الأقل.[4]

وتوجد بالإضافة إلى هذه الرقابة رقابة قضائية ممثلة لاسيما في غرفة الاتهام أو المحكمة العليا.[5]

---

[1] – بحرية آسيا، **مرجع سابق**، ص 107.

[2] – الأمر 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **المصدر السابق**.

[3] – بوجلال حنان، مرجع سابق، ص 32.

[4] – بحرية آسيا، **مرجع سابق**، ص 107.

[5] – بوجلال حنان، **مرجع سابق**، ص 32.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

إنّ الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدّة إجراء الحبس المؤقت والتقليص من مساوئه، حيث يقصد بها إسناد إلى جهة قضائية معيّنة ممارسة دور الرقابة على الإجراءات القضائية، وهذه الجهة هي غرفة الاتهام دون المحكمة العليا.[1]

أ- **رقابة غرفة الاتهام:** تتمثل الرقابة القضائية في غرفة الاتهام التي أعطاها المشرع الجزائري صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق بما فيها الأمر الحبس المؤقت، وذلك باعتبارها غرفة الاتهام، جهة التحقيق الدرجة الثانية وهذا في حد ذاته ضمانة أكثر للمتهم في احترام حقوقه التي قررها له القانون.[2]

حيث تتمثل هذه المراقبة في النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف النيابة والمتهم فيما يخص كيفية وضعه بالحبس المؤقت، ومدى استيفائها للشروط المقررة في نص **المادة 123 مكرر** من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وب>لك يكون المشرع قد أصبغ الطبيعة القضائية على هذا الأمر، بعدما كان أمر ولائي[3] لا يتعرض لأي رقابة قضائية، وللتذكير هذا ليس جديد، بل جاء به التعديل الذي كان بموجب الأمر

[1] – بوجلال حنان، **مرجع سابق**، ص 32.

[2] – بحرية آسيا، **مرجع سابق**، ص 107

[3] – "الأوامر الولائية هي الأوامر هي تلك التي يصدرها القضاة لضمان حسن سيرة العدالة وهي غير خاضعة لرقابة قضائية كما هو شأن الأمر بالإيداع".

01-08، حيث ما يلاحظ في تص التعديل بقاء الأمور على حالها فيما يخص الكيفية التي يتم فيها استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم.[1]

ب- عدم رقابة المحكمة العليا على الحبس المؤقت: إنّ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت عن رقابة المحكمة العليا، كون المشرع نصّ على إجراء الحبس المؤقت دون أن يتسح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته طبقاً **للمادة 495** ق. إج. ج[2] فإنّه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت.[3]

ورغم التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية لغاية التعديل الحالي، خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت، وإلزام قاضي التحقيق على تسبيب أمره، إلاّ أنّ المشرع لم يغير موقفه بجعل قرارات غرفة الاتهام بخصوص الحبس المؤقت قابلة للطعن بالنقض، بالرغم من تواجِد لجنة منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستواها.[4]

---

[1] – بحرية آسيا، **مرجع سابق**، ص 107.

[2] – تنص المادة 495 ق. إج. ج على أنّه: "يجوز الطعن بطريقة النقض أمام المحكمة العليا: أ. في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية...".

[3] – بوجلال حنان، **مرجع سابق**، ص 34.

[4] – بحرية آسيا، **مرجع سابق**، ص 108.

ملخص الفصل الأول:

يمكننا القول بأنّ الحبس المؤقت من المواضيع التي أثارت العديد من التساؤلات والمناقشات العلمية والأكاديمية وكانت محل دراسة مستفيضة من قبل الباحثين والقانونيين كون إجراء الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة التي تمسّ حريّة الأفراد وتقيدها، لذلك أراد المشرع التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت حيث أقر نظاما قانونيّاً له فيه ضمانات لحقوق المتهم المكفولة دستوريا، حيث يعتبر انتهاك حق الفرد في الحرية انتهاك لمبدأ دستوري ونلاحظ أنّ المشرع ضيق من اللجوء إلى الحبس المؤقت، وقرر للمتهم ضمانات سوف لن تكون ذات فعالية إذا أهمل قاضي التحقيق روح النصوص التي تصب كلها في نقطة واحِدة مفادها أنّ إجراء الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

الفصل الثاني

- ✓ **المبحث الأول:** الضمانات الإجرائية للمتهم المحبوس مؤقتاً؛
- ✓ **المبحث الثاني:** حقوق المتهم المحبوس مؤقتا.

تمهيد

يعتبر الحبس المؤقت خرقاً كبيراً للقاعدة الدستورية الأصلية وهي قرينة البراءة، وهو من الإجراءات الخطيرة التي تمُسّ بحريات وحقوق الأشخاص، وقد أحيط المتهم بمجموعة من الضمانات والحقوق التي تمكّنه من تجاوز آثار ذلك الإجراء والتحقق منه، وقد تتعدّد الضمانات المقررة لتنفيذ أمر الحبس المؤقت في خدمة كفالة حرية المتهم أمام خطورة واستثنائية الحبس المؤقت.

وقد يخضع المتهم أثناء حبسه مؤقتاً لضمانات وحقوق، وهذا ما اِستقرّت عليه جلّ الأنظمة القانونية الإجرائية من خلال وضعِها مبادئ أساسية معبر عنها في شكل معاهدات واِتفاقيات دولية تدعو لحماية حقوق الإنسان.

ولدراسة هذه الضمانات والحقوق تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين:

- ✓ **المبحث الأول:** الضمانات الإجرائية للمتهم المحبوس مؤقتاً؛
- ✓ **المبحث الثاني:** حقوق المتهم المحبوس مؤقتا.

وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية للمتهم المحبوس مؤقتا

يهدف الحبس المؤقت إلى إظهار الحقيقة أثناء حبس المتهم الذي يمس بحريته، وهو إجراء تحفظي يُتَّخَذ ضد المتهم الذي لم تُثبت إدانته بعد، ويتقرر للمتهم جملة من الضمانات التي تتيح له قدراً كبيراً من الشعور بالاطمئنان ضد الأعمال التعسفية، لأنّه وبحسب الأصل غير ملزم بإثبات براءته، لأنّها متأصلة فيه ونابعة من حريته الأساسية، وبما أنّ من الجائز توقيع الحبس المؤقت ضدّه مراعاة لظروف الأمن ودواعي التحقيق، فمن الظلم أن يطبق عليه أثناء حبسه مؤقتا ما يطبق على غيره من المحكوم عليهم الذين تثبت إدانتهم وقضى بعقابِهم جزاءً لهم، ومن هذا المنطلق قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاث مطالب كالتالي:

- ✓ **المطلب الأول:** طلب الإفراج المؤقت؛
- ✓ **المطلب الثاني:** الطعن في أمر الحبس المؤقت؛
- ✓ **المطلب الثالث:** طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المطلب الأول: طلب الإفراج

قد يمكث المتهم في الحبس مدّة زمنية طويلة تتغير فيها ظروف وأحوال مجرى التحقيق ومعطياته، وقد يزجّ بالشخص في الحبس الاحتياطي تعسّفاً أو لعدم ظهور وبروز معالم القضية لأول الأمر، وقد رأينا أنّ المشرع وضع عدّة ضمانات للمتهم منذ البداية حتّى لا تقيد حريته أو يزج به في الحبس لأبسط الأسباب فيصبح مسلوب الحرية.[1]

وقد أعطى المشرع الجزائري المتهم المحبوس مؤقتا الحق في طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة كان عليها التحقيق[2] في حالة ما إذا زالت مبررات الحبس المؤقت أو إذا قدّم المتهم ضمانات تعتبر كافية للتأكد من مثوله أمام قاضي التحقيق في أي وقت كان.[3]

الفرع الأول: الإفراج التلقائي (بقرار من السلطة القضائية)

القاعدة أنّ السلطة المختصّة بأمر الحبس المؤقت هي السلطة المخولة بوضع حد له وإنهائه وذلك بالإفراج عن المتهم بالرغم من عدم انتهاء إجراء التحقيق، وقد أجاز لها القانون القيام بذلك بشكل تلقائي دون تدخل المتهم، مادام أنّها لازالت تضع يدها على الدعوى الجنائية،

---

[1] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 438.

[2] – تنص **المادة 127/ف**02 على أنّه: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 16، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليدلي بطلباته في 05 أيام...".

[3] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 116.

والجهة التي يجوز لها الإفراج تلقائيا عن المتهم المحبوس مؤقتا وفق ق. إج. ج هي جهة التحقيق بدرجتيها الأولى المتمثلة في قاضي التحقيق أو الثانية المتمثلة في غرفة الاتهام.[1]

أ- الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق:

القاعدة والأساس أنّ من يملك أمر الحبس الاحتياطي يملك تمديده والإفراج فيه، ذلك لأنّ تملك هذا الأمر منذ البداية يكون بناء على ما لديه من معلومات، وما يريد تحقيقه من توقعات، مما جعله هو صاحب اليد الطولى عليه ما دامت القضية لم تنته بعد بالتصرف فيها عن طريق الإحالة أو بنقل الملف إلى النائب العام.[2]

وهذا ما جاء به المشرع بقوله: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت... إلخ"[3]، وقوله: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج إن لم يكن لازِماً بقوة القانون وذلك بعد اِستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريط أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاتِه".[4]

ويمكن أن يفرج قاضي التحقيق عن المتهم دون تدخل منه وذلك بناءً على طلب وكيل الجمهورية وهذا الأخير له الحق بموجب نص **المادة 126/ف02 ق 85-02 ق. إج. ج.**[5]

ويشترط على قاضي التحقيق أن يلتزم ببعض القيود قبل الأمر بالإفراج عن المحبوس مؤقتاً أهمها:[6]

---

[1] – ربيعي حسين، **مرجع سابق**، ص 71.

[2] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 439.

[3] – المادة 127/ف1 ق. إج. ج.

[4] – المادة 126/ف1 ق 85-02 ق. إج. ج.

[5] –تنص المادة 126/ف02 على أنّه: "لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج عن المتهم تلقائيا في حال لم يفصل قاضي التحقيق في طلبه في المدة المقرر قانوناً".

[6] – ربيعي حسين، **مرجع سابق**، ص 72.

- الحرص على أنّ المتهم قد تعهد باحترام الالتزامات المنصوص عليها قانوناً؛
- تقرير الإفراج يجب أن يكون جوازاً فلا يكون إفراجاً لازم بقوة القانون؛
- اِستطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ب- الإفراج عن المتهم بقرار غرفة الاتهام:

من خلال اِستقراء نصّ **المادة 186 ق. إج. ج**[1] يتّضِح لنا أنّ المشرع خوّل لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً وذلك بصفة تلقائية ودون إلتزام المتهم بتقديم طلب، وكل ما اشترطه عليها في سبيل ذلك هو لزوم اِستطلاع رأي النيابة العامة، وهو ما يدعونا إلى القول من الوهلة الأولى بأنّ المتهم المحبوس مؤقتاً المفرج عنه تلقائياً بقرار صادر عن غرفة الاتهام حرٌ من جميع التزامات، بما أنّ النص القانوني خلى من فرض أي نوع من الالتزامات التي تتضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق أو المحاكمة.[2]

وقد نتكلم بهذا الصدد على اعتبار أنّ غرفة الاتهام هي أول جهة يقدم إليها طلب الإفراج مباشرة دون أن يمرّ على قاضي التحقيق أصلاً.[3]

---

[1] – تنص المادة 186 على أنّه: "يجوز لغرفة الإتهام بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى تلقاء نفسها، أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، كما يجوز لها بعد اِستطلاع رأي النيابة العامة، أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

[2] – ربيعي حسين ، **مرجع سابق**، ص 72.

[3] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 439.

ج- الإفراج عن المتهم بقرار من المحكمة:

إذا كانت القضية قد أُنتُهِيَ من التحقيق فيها وأُحيلَت المحكمة الابتدائية قصد الفصل فيها، فإنّ الجهة المختصة بالنظر في طلب الإفراج هي المحكمة باعتبارها الآن صارت هي الجهة التي بين يديها ملف القضية وصاحبة الاختصاص في قبول الإفراج من عدمه عند تقديم الطلب إليها وهذا ما نصّت عليه **المادة 128/ف2** ق. إج. ج.[1]

بهذا النّص منح المشرع للمحكمة حق النظر في طلبات الإفراج متى قدمت من المتهم أو النيابة، وذلك حال ما إذا طلبت المحكمة الفصل في القضية من أجل إجراء تحقيق تكميلي أو غيره.[2]

د- الإفراج عن المتهم بقرار من الغرفة الجزائية:

للغرفة الجزائية بالمجلس نفس الصلاحيات الممنوحة للمحكمة متى استأنفت القضية أمامها، وكان المتهم لا زال محبوساً حبساً احتياطيا، كما تكون صاحبة اِختصاص أيضا إذا طعن في قرارها بالنقض لكونها آخر جهة قضائية نظرت في الموضوع وفق **المادة 128/ف5** ق. إج. ج.[3]

---

[1] – تنص المادة 128/ف2 على أنّه: "إذا رفعت الدعوى إلى الجهة القضية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج المؤقت".

[2] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 440.

[3] –محمد محدة، **المرجع نفسه**، ص 441.

هـ- الإفراج عن المتهم بقرار المحكمة العليا:

لقد غير التعديل الجديد الجهة التي تنظر في طلب الإفراج[1] إذا ما كان المتهم قد طعن في حكم محكمة الجنايات، حيث كان قديماً الذي ينظر في طلب الإفراج في مثل هذه الحالة هي غرفة الاتهام. أمّا الآن فإنّ الذي ينظر في طلب الإفراج هي المحكمة العليا، حيث هي المدعوة للنظر في هذا الطعن، حتى آخر درجة من درجات التقاضي من حيث نظر الطلب في الإفراج، هذه المحكمة تنظر في الطلب المقدم إليها من المتهم أو محاميه خلال 45 يوماً، فإن لم يتمّ هذا النظر من طرفهما وجب الإفراج على المتهم إفراجاً مؤقتاً ما لم يُؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.[2]

الفرع الثاني: الإفراج الجوازي (بناءً على طلب المتهم)

قد يُجز بالشخص في الحبس المؤقت مدة زمنية لعدم بروز وظهور معالم الجريمة أول مرّة[3] فإن حصل شيء من ذلك فإنّ المشرع لم يُهمل مثل هؤلاء، حيث أعطى للمتهم ولمحاميه حق طلب الإفراج في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهو ما يعد ضمانة له متى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه.

ويُعرَّف الإفراج الجوازي بأنّه الطلب الذي يقدمه المتهم المحبوس مؤقتا إلى السلطة المختصة بالإفراج لأجل اطلاق سراحِه، سواء كانت هذه الجهة هي جهة التحقيق أو جهة الحكم بعد الإحالة.[4].

---

[1] – **المادة 128/ف02** ق. إج. ج.

[2] – محمد محدة، **المرجع السابق**، ص 441.

[3] – ربيعي حسين، **المرجع السابق**، ص 73.

[4] – ربيعي حسين ، **المرجع نفسه**، ص 73.

وقد منح المشرع الجزائري للمتهم حق طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة من مراحل التحقيق بزوال مبررات الحبس أو إذا قدّم ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق في أي مرحلة.[1]

وفي حالة ما إذا تجاوز قاضي التحقيق المدة المقررة له قانوناً ولم يفصل في القضية جاز للمتهم طلبه أمام غرفة الاتهام والتي لها اجل 30 يوماً لإصدار قرارها وإلاّ تعيّن تلقائيا الإفراج عن المتهم بقوة القانون ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقيات المتعلقة بطلبه.[2]

وفي حالة ما إذا تمّ رفض طلب الإفراج سواءً أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام لا يجوز للمتهم أو محاميه إعادة رفع طلبه إلاّ بانقضاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.[3]

الفرع الثالث: الإفراج الوجوبي (بقوة القانون):

قد ينتهي أمر الحبس المؤقت دون أن يقدم المحبوس مؤقتاً بشأن ذلك طلباً، أو يتعهّد بتقديم أي نوع من الضمانات سواءً الشخصية أو المادية وهو ما يُعرَف بالإفراج الوجوبي أو بقوة القانون ويستفيد منه كل متهم في أي حالة كانت عليها الدعوى متى توفرت شروطه القانونية.[4]

ويعني الإفراج الوجوبي حالات قدر فيها المشرع أنّ علة الحبس المؤقت قد زالت، على نحو لا شكّ فيه ومن ثمّ يتعيّن حتماً اِنقضاؤه، وكلّ مخالفة لأمر القانون في هذه الحالة ينطوي على جريمة الحبس التعسفي.[5]

---

[1] – عباس زواوي، **مرجع سابق**، ص 268.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، **مرجع سابق**، ص 286.

[3] – المادة 127/ف3، ق. إج. ج.

[4] – ربيعي حسين، **المرجع السابق**، ص 79.

[5] – ربيعي حسين، **المرجع نفسه**، ص 79.

يتمّ الإفراج عن المتهم بقوة القانون في حالات نذكرها كالتالي:

1- حالة الحكم بالبراءة: يفرج عن المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت في حالة الحكم عليه بالبراءة، وهو ما جاء في نص **المادة 311** ق. إج. ج.[1]

2- انتهاء مدة الحبس المؤقت: يجب إخلاء سبيل المتهم الموضوع قيد الحبس المؤقت فوراً بانقضاء المدة المأمور بها ذلك على النحو التالي:[2]

- انتهاء مدة شهر جبساً في الحالات التي يقرر فيها القانون الحبس لمدة شهر لا يجوز تمديده؛
- انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تفوق 03 سنوات والمقدرة بـ08 أشهر ؛
- انتهاء مدّة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة والمقدرة بـ16 شهراً؛
- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في الجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام؛
- انتهاء مدة الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمقدر حدُّها الأقصى بـ32 شهراً في الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اِتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة؛

[1] – تنص المادة 311 ق. إج. ج على أنّه: "إذا أعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر...".

[2] – عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 410-411.

- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والمقدر حدها الأقصى بـ32 شهراً في الجنايات المعاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة سجناً أو سجن مؤبد أو إعدام، وكان قاضي التحقيق قد أمر بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة.[1]

3- حالة الإعفاء من العقوبة: في حالة ما إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في **المواد 47، 48، 49، 52 ق.ع** والتي تتمثل في الجنون الإكراه، صغر السن، أو أعذار معفية من العقاب فإنّه يفرج عن المتهم حالاً.[2]

4- حالة الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ: يفرج عن المتهم حالاً في حالة صدور حكم يقضي بالحبس مع وقف التنفيذ.[3]

5- إصدار أمر بألاوجه للمتابعة: يفرج عن المتهم حالاً في حالة صدور حكم يقضي بالحبس مع وقف التنفيذ.

6- حالة الحكم بعقوبة أقل من مدة الحبس المؤقت أو مساوية لها: إذا بلغ الحبس المؤقت مدة تساوي أقصى ما يمكن الحكم به على المتهم لو أنّ أدين في جريمة التي حبس من أجلها، وعلة ذلك أنّ مدة الحبس المؤقت تخصم من العقوبة التي يحكم بها.[4]

---

[1] – عبد الله أوهايبية، **مرجع سابق**، ص 410-411.

[2] – الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو، **مرجع سابق**.

[3] – المادة 365/ف01 ق. إج. ج.

[4] – المادة 365/ف02 ق. إج. ج.

المطلب الثاني: الطعن في أمر الحبس المؤقت

تتفق معظم التشريعات الجزائية على منح المتهم المحبوس المؤقت حق الطعن في أمر الحبس المؤقت لدرجة قيام بعض التشريعات بتأييد ذلك في دساتيرهم، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين، اِتخذ عدّة إجراءات فيما يتعلق بهذا الجانب.[1]

وللتعرف على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الطعن بالاستئناف في (الفرع الأول) وإلى مدى جواز الطعن في قرارات غرفة الاتهام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

منَح المشرع للمتهم حق عرض دفوعه وطلباته على جهة أخرى أعلى بشروط ومقاييس معينة، وذلك كفالة لحقوقه وضماناً لأوجه دفاعه، وعلى هذا فإنّ الأثر الذي يرتبه عدم الموافقة هذا هو جواز الاستئناف، وهذا الاستئناف يكون من المتهم وقد يكون من النيابة العامة.[2]

أ- **إذا كان الاستئناف من المتهم:** فقد أوجَب المشرع على هذا المستأنف مراعاة الشروط المنصوص عليها وهي:[3]

1- أن يكون الأمر المستأنف مما جوز قانوناً استئنافه للمتهم، ومن بين هذه الأوامر ما ورد **بالمادة 172** ق. إج. ج والمتعلق برفض طلب الإفراج.

---

[1] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 114.

[2] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 444.

[3] – ينظر المادة 172 ق. إج. ج.

2- أن يقدم الاستئناف خلال الفترة المحددة قانوناً لذلك وهي ثلاث أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم.[1]

هذا إذا كان الاستئناف لغرفة الاتهام في أمر من أوامر قاضي التحقيق وذلك برفضها هي أيضاً طلب الإفراج المؤقت المتقدم به المتهم، فإنّه يمنع هذا الأخير قانوناً من التقدم بطلب الإفراج مرة ثانية إلاّ بعد مضي شهر من تاريخ رفض الطلب السابق وفق ما جاء في **المادة 127/ف4 ينظر المادة 172 ق. إج. ج.**[2]

أمّا إذا جاء قرار غرفة الاتهام مضاد لأمر قاضي التحقيق ، مثل إذا قررت الإفراج المؤقت عن المتهم، فإنّ هذا القرار يضع قاضي التحقيق من وضع المتهم في الحبس بعد ذلك لنفس الأسباب، ما لم تقم النيابة العامة بطلب سحب هذا القرار من غرفة الاتهام، وموافقة هذه الأخيرة على ذلك الطلب، هذا ما نصّت عليه **المادة 131/ف4.**[3]

ب- إذا كان الاستئناف من النيابة العامة: لقد نظم المشرع كيفية هذا الاستئناف وشروطه، سواء ما كان منه من وكيل الدولة، أم النائب العام.

1- استئناف وكيل الدولة: منح المشرع لوكيل الدولة حق الاستئناف:

- أن يكون بتقرير كتابي لدى قلم كتاب المحكمة؛

---

[1] - ينظر المادة 168 ق. إج. ج

[2] - تنص المادة 172 ق. إج. ج على أنّه: "ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلاّ بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق".

[3] - محمد محدة، **المرجع السابق**، ص 445.

– أن يقدم ذلك الاستئناف في أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.[1]

ومن ثمّ فإذا لم يقدم الاستئناف كتابيا أو تجاوزت النيابة المدة المحددة قانونا فإنّ هذا الاستئناف لا اثر له.

2– استئناف النائب العام: أوضح لنا المشرع بأن صلاحيات النائب العام في الاستئناف تكون على جميع أوامر قاضي التحقيق مثله مثل وكيل الدولة، ولكن اشترط لها شروط أخرى تِبعاً لاختلاف الآثار، حيث أن استئناف وكيل الجمهورية مرفق للأثر، بينما استئناف النائب العام لا أثر له من حي توقيف الأثر.[2]

أما ما اِشترطه القانون لجواز استئناف النائب العام عموماً ما يلي:

– أن يبلغ استئناف النائب العام إلى الخصوم خلال المدة المحددة قانوناً لذلك الاستئناف.

وعليه فإذا لم يحصل هذا التبليغ ولو تمّ الاستئناف في موعِده وقبل فوات أجله فإنّ هذا الإسناف مرفوض ويبقى الشخص مطلق السراح.

– أن يكون الاستئناف خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق المراد استئنافه.[3]

---

[1] – ينظر المادة 170 ق. إج. ج

[2] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 446.

[3] – محمد محدة، **المرجع نفسه**، ص 447.

الفرع الثاني: مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باعتبارها جزء من الجهاز القضائي هذا من جهة، وباعتبارها درجة تحقيق من جهة أخرى فيما يتعلق بمواد الجنايات، الفصل في الاستئناف المرفوع أمامها في قرارات قاضي التحقيق، كما جعل قراراتها الصادرة القابلة للطعن أمام المحكمة العليا وهو ما جاء في **المادة 495 ق. إج.ج.**[1]

وللطعن بالنقض أوجه عدّة نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:[2]

- عدم الاختصاص؛
- تجاوز السلطة؛
- خرق القواعد الجوهرية للإجراءات؛
- انعدام أو قصور التسبيب؛
- الإعفاء عن الفصل في طلبات الأطراف؛
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛
- اِنعدام الأساس القانوني أو الخطأ في تطبيقه.

[1] – تنص المادة 495 ق.إج. ج على أنّه: "يجوز الطعن في قرارات غرفة الاتهام باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وخول القانون صلاحية القيام بالطعن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه وكذا المدعي المدني أو محاميه وعلى المحكمة العليا إذا ما رافع إليها الطعن أن تتأكد من أنّه لا يتعلق بقرار الحبس المؤقت الرقابة القضائية وإلا قضت برفض الطعن".

[2] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 115.

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ المتهم لا يملك حق الطعن في قرارات غرفة الاتهام ما تعلق منها بحبسه مؤقتا أو تلك المتعلقة بإخضاعه للرقابة القضائية وبالتالي فإنّ المسلك الوحيد للمتهم الذي يمكنه سلوكه فيما يتعلق بالحبس المؤقت هو الاستئناف فقط، لهذا فإنّ المشرع الجزائري كان يجب عليه أن يتيح طريق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية أمام المحكمة العليا، وإنّما استثنيت منه قرارات الحبس المؤقت والرقابة القضائية ولو أنّ سلوك هذا المسلك يعتبر في الوقت الحالي صعباً نوعاً ما نتيجة عدم قدرة المحكمة العليا على الفصل في مختلف الطعون المرفوعة إليها نظراً لكثرتها وهو ما صرّح به وزير العدل آنذاك في سنة 2007 حين قال بأنّ 87% من الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية قد تمّ الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا منها 67% متعلقة بمواد الجنح والمخالفات و20% متعلقة بمواد الجنايات فكيف هو الأمر لو تم فتح مجال الطعن في قرارات غرفة الاتهام في ظل عجز المحكمة العليا عن تغطية كل الطعون المرفوعة إليها.[1]

المطلب الثالث: طلب تعويض عن الحبس المؤقت دون مبرر

التعويض عن الحبس المؤقت هو ذلك المبدأ الذي يعتبر حقا للموقوف بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه بسبب التوقيف الذي ينتهي بصدور حكم ببراءته أو بقرار انتفاء وجه

[1] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 115.

الدعوى وللتعرف على الموضوع أكثر تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف التعويض في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) تطريقنا إلى شروط التعويض عن الحبس المؤقت وأنواعه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

عرف التعويض على أنّه (المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف) وعرِّف على أنّه (المقابل الذي يلزِم شخص بدفعه إلى المصاب جبراً للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالالتزام)، كما عرفه آخرون على أنّه (مبلغ النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة للفعل الضار)، ويرى آخرون إنّ التعويض هو (وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، وهو ليس عقاباً على المسؤولية عن الفعل الضار).

من خلال ما تقدم يمكن القول إنّ التعويض هو أداة ووسيلة لمعالجة الآثار المترتبة على الفعل الضار.[1]

[1] – لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 18، 2014، ص 525.

الفرع الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لا يجوز الحكم على المحبوس البريء من الناحية النظرية بالتعويض إلاّ إذا توافرت عدد من الشروط حددها المشرع، لكن من الناحية العملية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير لجنة التعويض، لذلك تعين على طالب التعويض استفاء شروط[1] متمثلة في:

- ✓ أن يكون محل متابعة جزائية سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق؛
- ✓ أن يودع الطالب رهن لحبس المؤقت تبعاً لتلك المتابعات ولا تهم المدة، والتي تتراوح بين يوم واحد إلى أقصى مدة ممكنة؛[2]
- ✓ أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أو من جهة المحاكمة بالبراءة أو التسريح؛
- ✓ أن يثبت الطالب بأنّ الحبس المؤقت ألحق الضرر متميزا وذا جسامة متميزةّ ذلك أنّ الحبس المؤقت يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الانتقام؛[3]

[1] – ينظر المادة 137 مكرر ق. إج. ج.

[2] – أعراب كميلة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس 2020، ص 26.

[3] – أعراب كميلة، **المرجع نفسه**، ص 27.

✓ أن يكون الضرر الذي أصاب المحبوس حبسا مؤقتا ثابتا، ويعرف الضرر أنّه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك.[1]

الفرع الثالث: أنواع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

كفل المشرع للمتهم ضمانات منها المعنوية والمادية:

أ- التعويض المعنوي:

أقر المشرع للمتهم الذي انتهت محاكمته بالبراءة حق التسريح[2]، أن يتقدم بطلبه إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة لرد الاعتبار له.[3]

ب- التعويض المادي:

يترتب على خطأ القاضي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته.[4]

وقد كرّس التعديل الأخير للقانون الإجراءات الجزائية (08/01) هذا فأضاف الباب السابع المكرر بعنوان التعويض عن الحبس المؤقت، حيث جاء نصّ **المادة** 137 مكرر "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت غير المبرر خلال متابعة جزائية اِنتهت في حقه بصورة قرار نهائيا قضى بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".[5]

---

[1] – سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، (د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

[2] – ينظر المادة 125 مكرر 4 ق. إج. ج.

[3] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 117.

[4] – ينظر المادة 49 من الدستور.

[5] – عباس زواوي، **مرجع سابق**، ص 271.

ويكون التعويض على خزينة الدولة وتفصل دعوى التعويض لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تكتسي طابع جهة قضائية مدنية تتشكل من ثلاث أعضاء هم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثلة رئيسا وقاضي حكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس قسم أو مستشار أو رئيس غرفة أعضاء.[1]

[1] – عباس زواوي، **مرجع سابق**، ص 271.

المبحث الثاني: حقوق المتهم المحبوس مؤقتا

الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وقد يمر في مرحلة التحقيق بحالة مؤقتة قبل أن تتأكد إدانته مما هو منسوب إليه، فلا بدّ خلال هذه المرحلة أن يكون المحبوس مؤقتاً في وضع أفضل من ذلك المطبق عليه، ولا بدّ أن تسري عليه قواعد نظام خاص غير الذي مفروض على السجناء، فيضمن له هذا النظام كافة السبل للدفاع عن نفسه وإثبات براءته ضد هذا الإجراء الاستثنائي المطبق عليه وقد سعت جل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري إلى وضع قانون لينظم المؤسسات العقابية بشكل يضمن تمتع جميع المحبوسين مؤقتا بحقوقهم فتكون حياتهم خلال هذه الفترة شبيهة إلى ما هي عليه حياته العادية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الذي قسم إلى ثلاث مطالب إلى أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المحبوسين مؤقتا وذلك وفق ما يلي:

- ✓ **المطلب الأول:** حق المتهم في إبداء أقواله في حرية تامة؛
- ✓ **المطلب الثاني:** حق الاستعانة بمحامي؛
- ✓ **المطلب الثالث:** حق المتهم في المعاملة الحسنة.

المطلب الأول: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية تامة

يستوجب على المتهم أن يقدم أقواله بكل حرية ويعني ذلك أنّه لا يوجد ما يلزمه على الكلام، كما لا يوجد ما يلزمه بقول الحقيقة، لأنّ مرحلة الإدلاء والسماع هي أهم مرحلة يتمّ إكتساب فكرة، إسناد الأفعال الإجرامية ودحضها فيها.

لذلك له الحق في الصمت وإذا تكلم له الحق في عدم الحلف باليمين وقد نصّ المشرع صراحة على ضرورة تبصير هذه الحقوق على المتهم لدى مثوله أمام قاضي التحقيق طبقاً **للمادة 100 ق. إج. ج.**[1] وهذا ما سنوضحه من خلال إظهار حق المتهم في إبداء أقواله في (الفرع الأول) وحريته في الصمت في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) تطرقنا إلى عدم تحليف المتهم اليمين.

الفرع الأول: حرية المتهم في إبداء أقواله

نصّ المشرع صراحة في **المادة 100 ق. إج. ج** على وجوب تنبيه المتهم بحقه في حرية عدم الإدلاء بأي تصريح، فبعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ويعد هذا الإجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، مع اشتراط تدوين التنبيه في المحضر لأنّه الطريق الوحيد

[1] – تنص المادة 100 ق. إج. ج. على أنّه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنّه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...إلخ".

لإثباته وإلا أعتبر كأن لم يكن، ومن مستلزمات حرية المتهم في الكلام، حقه في اِختيار الوقت الذي يراه مناسباً وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه. وهذا يتطلب من قاضي التحقيق ألا يخضعه لظروف وضغوط ذات تأثير على إرادته وحريته في إبداء أقواله وفاعله.[1]

وهذا يقضي حتما أن تكون إرادة المتهم وحريته سالمين من كل أشكال الضغط، خاصة وإنّ هذا الإجراء لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات من المتهم وأدلة تدينه كما كان الحال في العصور الوسطى بل اصبح يكرس ضمانة هامة وهي حرية المتهم في الكلام، وعليه فإنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال السماح لقاضي التحقيق بإجبار المتهم على الإدلاء بأقوال تدينه، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في **المادة 14** منه[2]، وورد تأكيد عليه ذلك في توصية المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي رقم 09 التي جاءت فيها إتاحة الفرصة للمتهم بالإدلاء بأقواله أمام سلطات التحقيق مع تقرير حقه في الامتناع عن الكلام، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى للقضاء سابقاً للمحكمة العليا حاليا.[3]

الفرع الثاني: حرية المتهم في الصمت

يعتبر حق المتهم في إلتزام الصمت أثناء الدعوى العمومية حقا من حقوق الدفاع التي تعد الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فبين سلطة الاتهام الحامية لحق الدولة في توقيع

---

[1] – درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012–2013. ص66.

[2] – ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 14 على أنّه: "لا يمكن إلزام شخص بتقديم تصريحات ترمي إلى اتهامه أو عدمه".

[3] – درياد مليكة، **مرجع سابق**، ص 66–67.

العقاب وبين قداسة مبدأ الفصل في الإنسان البراءة واحترام الحرية الشخصية نبرز حقوق الدفاع عامة وحق المتهم في إلتزام الصمت خاصة، ولهذا لجأ المشرع الجزائري إلى توفير كافة الوسائل التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه في مواجهة امتيازات سلطة الاتهام.[1]

كما يستند الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على نفس المبدأ في إقراره لحق الصمت واعتباره حقا ضروريا لضمان المحاكمة محاكمة عادلة وذلك في مادته **7/ف1**.[2]

وجاء في المادة **16/ف1** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بما يفيد أنّ من حق المتهم أن يصمت وألاّ يدلي بأي تصريح تحت أي ضغط كان.[3]

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما يشاء من دفاع شفوي أو كتابي، وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه، ولا قيد على المتهم في كمية أو نوع المستندات الي يقدمها أو يراها مناسبة لدفاعه، كان هذا دون الإخلال بحق المتهم في الصمت ورفضه للكلام والإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع، فحق الصمت يقصد به حرية الشخص في الكلام والامتناع أو رفض الإجابة، وهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنّه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف.[4]

---

[1] – عزوز ابتسام، حق المتهم في الصمت، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03، جامعة سكيكدة، جويلية 2020، ص 352.

[2] – ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المادة 07/ف1 على أنّه: "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

[3] – عزوز ابتسام، **المرجع السابق**، ص 347.

[4] – منال شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أماكم القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 100.

الفرع الثالث: عدم تحليف المتهم اليمين

نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يقوم بإجراء التحقيق بعد ظهور أدلة[1]، فلا يجوز الالتجاء إليه كما أنّه غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته وإن سعى إلى ذلك فإنّه من باب الإجبار، لذلك نجد المشرع الجزائري وحماية للمتهم أعفاه من حلف وأداء اليمين.[2]

كما نصّت **المادة 45** من الدستور الجزائري وكيَّف تحليف المتهم اليمين على أنّه صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته، وهذا المبدأ الدستوري يعفي المتهم من أداء اليمين لأنّه بريء بحسب الأصل الثابت فيه حين إقامة دليل إدانته بحكم نهائي قضائي.

المطلب الثاني: حق الاستعانة بمحامي

إنّ الاستعانة بمحام حق للمتهم، إذ يتصل بحقه في الدفاع وحماية عن مصالحه ولا تختلف طبيعة هذا النظام طبقا لما إذا كان المشرع بجعل الاستعانة بمحام جوازية أو وجوبية[3]، وسنتطرق فيما يلي إلى إجراءات الاستعانة بمحامي في (الفرع الأول)، وإلى الاستعانة به في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فقد خصصناه إلى معرفة موقف المشرع من هذا الحق.

---

[1] – ينظر المادة 89 ق. إج. ج

[2] – محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 53.

[3] – محمد مومن، حق المتهم في الإستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة القاضي عياض، ديسمبر 2016، ص 113.

الفرع الأول: إجراءات الاستعانة بمحامي

إنّ حضور المحامي يمنع من الاعتداء على المتهم وإكراهه على الاعتراف بالقوة أو التعذيب[1]، وهذا يساهم بشكل فعال في حماية حقوقه المشروعة ويرى المشرع أنّ حضور المحامي أثناء استجواب المتهم يعتبر ضمانة مهمة لضمان عدم المساس به وله الحق في الاتصال به بحرية ما عدا في الأوقات غير المسموحة بها قانونا، وليس لسلطة التحقيق الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب والمواجهة، ونصّت **المادة 102 ق. إج. ج.**[2] على أنّ للمتهم الحق في أن يتصل بمحاميه بحرية.

أ- حق الاستعانة بمحامي:

الاستعانة بمحامي هو الحق المقرر للمتهم وهو أحد دعامات الحق في الدفاع، حيث في جاء نص **المادة 100** ق. إج. ج على أنّه: "يتحقق قاضي التحقيق حين المثول لديه لأول مرة... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأنه له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه...". يستفاد من نصّ **المادة 100** أنّ المشرع ألزم قاضي التحقيق عن اِمتثال المتهم أمامه لأول مرة بعد التحقق من هويته وإحاطته

[1] – لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه السلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة أدرار، (د، س)، ص 279-280.

[2] – تنص المادة 102 ق. إج. ج على أنّه: "يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه لمدة عشرة أيام... إلخ".

بكل الوقائع الموجهة إليه، يتعين على القاضي تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي وللمتهم بعد ذلك أن يستخدم هذا الحق أو يتنازل عنه وفي هذه الحالة نتوقع حالتين:[1]

1- إمّا أن يتنازل المتهم صراحة عن حق الاستعانة بمحام ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت تنازل في المحضر، الشروع في الاستجواب حول الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام.

2- وإمّا إن يطلب المتهم بحقه في الاستعانة سواء يختاره بنفسه أو يطلب قاضي التحقيق بتعيين محام له ففي هذه الحالة قاضي التحقيق بمجرد سماع المتهم عند الحضور الأول ولا يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانوناً.

ب- حق اتصال المحامي بالمحبوس مؤقتا:

للمحامي حق الاتصال بالمتهم المحبوس مؤقتا بكل حرية ومن دون قيود أو حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة لذلك خصيصاً، ولا يقيد ويبطل المنع بالاتصال أو التدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها، واتصال المحامي بالمتهم يجعله بصيرا بمواطن القوة والضعف بالنسبة لموقعه من الدعوى القائمة ضده، ويساعد المحامي على القيام بمهمته على أكمل وجه.[2]

وأشير إلى اتصال المحامي بالمتهم بنص المشرع في **المادة 102** ق. إج. ج.

---

[1] – ينظر المادة 100 ق. إج. ج.

[2] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 340.

الفرع الثاني: أهمية الاستعانة بمحامي

إنّ الاستعانة بمحامي له أهمية كبرى يمس بعضها العدل والعدالة جميعها والبعض الآخر خاص بالمتهم والثالث متعلق بمحامي المتهم باعتباره يشكل جهة الدفاع وتكمن هذه الأهمية في:[1]

- يطمئن المتهم ويهدّأ من روعِه ويدخل السكينة على نفسه، وذلك بشعوره وإحساسه بأنه ليس وحيداً أمام جهة التحقيق وأنّ هناك من ينبهه إلى ما يمكن أن يبرئ ساحته أو يصرف دلائل الإثبات عنه إن كان بريئاً حقاً.
- ومن ثمّ فإنّ الاستعانة بمحامي يجعل المتهم بصيراً بمواطن القوة والضعف بالنسبة لموقعه من الدعوى القائمة ضدّه، وينقل إليه ما وصل إلي علم جهة التحقيق من أدلة ومستندات.
- وجود المحامي من شأنه أن يحقق التوازن في العدالة لأنّ ممثل الاتهام يكون ملم بالقانون على عكس حالة المتهم قلما يكون ذلك.

وحسب ما سبق ذكره يتضح لنا أنّ أهمية دون المحامي يرتكز أساسا في معونته المتهم ومساعدته في إظهار الحقيقة وبراءته، ولما كان الأمر كذلك فإنّ الاستعانة بمحامي مسألة ضرورية طالما أنّها تساعد على تفنيد ودحض أدلة الاتهام لذلك فإنّ حق الاستعانة بمحام هو حق أصيل له الحق أن يمارسه وعلى الجهة القضائية تمكينه من ذلك.[2]

---

[1] – محمد محدة، **مرجع سابق**، ص 340-342.

[2] – حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية ""دراسة مقارنة""، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 55.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من هذا الحق

قبل **الأمر رقم 15-02** سمح المشرع الجزائري للمشتبه فيه بالاستعانة بمحامي في حالة مثوله أمام وكيل الجمهورية في شأن جناية أو جنحة متلبس بها ولم يقدم مرتكب هذه الأخيرة ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر فهنا يستجوب وكيل الجمهورية المشتبه فيه بحضور محاميه.[1]

مما سبق قوله أنّ المشرع الجزائري سمح فقط للمشتبه فيه الذي تمّ حجزه تحت النظر في الاستعانة بمحامي، وهل يحق للمشتبه فيه الذي لم يحجز للنظر أن يستعين بمحاميه عند أخذ أقواله؟ وإن كان الرد بالسلب فأرى أنّ المشرع قد رسم حدودا ضيقة لتلك الاستعانة، وربما تلك الاستعانة تتوقف على إرادة ضابط الشرطة القضائية.

أرى أنّ المشرع تناول مسألة تلقي المشتبه فيه زيارة محاميه بعد توقيف للنظر لكن أغفل مسألة حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه عند أخذ أقواله وتناول المحامي الكلام أو الاعتراض أو إبداء ملاحظات عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال المشتبه فيه حيث يلعب المحامي هنا دورا توجيهياً. وأقول أنّ ما سمح به المشرع من استعانة في الحقيقة رقابة لسير الإجراءات.[2]

---

[1] – مهديد هجيرة، الإستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2009، ص 258.

[2] – مهديد هجيرة، **المرجع نفسه**، ص 259-260.

وقد أقر المشرع للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويقتصر دور المحامي هنا على السماع فقط ويجب التنويه في محضر الاستجواب على حضور محامي المشتبه فيه.[1]

المطلب الثالث: حق المتهم في المعاملة الحسنة

ينبغي معاملة المقبوض عليه معاملة حسنة، خالية من استعمال القوة والعنف والإكراه الجسدي أو النفسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.[2]

وقد أكد المشرع الجزائري على حسن معاملة المتهم عند الأمر بإحضاره للتحقيق أو عند القبض عليه بما يحفظ كرامته وحظر إيذائه بدنيا أو معنويا، وللتفصيل أكثر قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تطرقنا إلى احترام كرامة الإنسان في (الفرع الأول) وإلى الرعاية الصحية في (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) فقد خصصناه إلى حق الاتصال وتلقي الزيارات.

الفرع الأول: احترام كرامة الإنسان

يحظى المتهم بمعاملة غير معاملة الشخص المدان وهذا ما أقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والنصوص القانونية، بحيث تأسس معاملة المتهم المحبوس مؤقتا واِحترامه لأنّه يرى إلى حين ثبوت إدانته وهو معيار أساسي عالمي التطبيق بحيث أنّ لكل فرد حق

[1] – ينظر المادة 339 مكرر 03 من الأمر 15-02.

[2] – لخذاري عبد الحق، **مرجع سابق**، ص 265.

الحرية، وأن يعامل معاملة إنسانية وأن يكفل له احترام وألا يتعرض لسوء معاملته من تعذيب أو مشقة أو صعوبة أو فرض أية قيود عليه سوى ما ترتب منها حرمانه من حريته.[1]

وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للمتهم المحبوس مؤقتا، أثناء فترة حبسه وأوجب له عدة حقوق نذكر منها:

أ- **الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم:** للمتهم المحبوس مؤقتا الحق في طلب الفصل عن المحبوسين المحكوم عليهم وله الحق في طلب زنزانة انفرادية لأنّه يحتمل إمّا إدانته أو حصوله على البراءة.[2]

ب- احترام حرية المتهم المحبوس مؤقتا في اختيار ملابسه وطعامه:

يستثنى المحبوس مؤقتا من ارتداء البدلة الجزائية وذلك في نص **المادة 48** من القانون 04/05[3]، وله الحق في احتفاظه بملابسه الشخصية.

أما بالنسبة للطعام فقد نظمت ذلك **المادة 63** من نفس القانون، حيث نصّت المادة على وجوب ضمان وجبة غذائية متوازنة ذات قيمة غذائية كافية لكل مسجون، كما يمكن السماح له بارتياد محل البيع الأسبوعي الموجود داخل المؤسسة العقابية بغية اقتناء

---

[1] – طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوة الجنائية، مذكرة ماجيستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004، ص 100.

[2] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 119.

[3] – نبيل نويس/ حياة نوراني، الرعاية النفسية والإجتماعية داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد 28، المركز الجامعي ببريكة، جانفي 2021، ص 1155.

مستحضرات النظافة والزينة والملابس الداخلية، غير أنّه يمنع عليه شراء بعض السلع المحددة والمنصوص عليها في القوانين الخاصة.[1]

ب- عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل واحترام إرادته في ذلك:

لا يمكن إجبار المتهم المحبوس مؤقتا على العمل داخل المؤسسة العقابية، إلا ما كان ضروريا للحفاظ على نظافة المكان، وذلك طبعاً بعد استطلاع رأي الطبيب المختص، إلاّ أنّه في حالة ما إذا أراد المتهم القيام بالأعمال فإنه لا يمكن منعه.[2]

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية

تلتزم إدارة السجون بتسخير أطباء مختصين مسؤولين عن متابعة الحالة الصحية للمحبوسين والغاية من ذلك وقاية المحبوسين.

أ- **الإشراف الطبي:** لكي تحقق الوسائل الطبية غايتها في وقاية المحبوسين من مختلف الأمراض وتمتعهم بصحة وحالة نفسية جيدة يجب أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية[3]، وهذا ما جاء به قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القسم الثاني لحقوق المحبوسين في **المادة 58** منه.[4]

---

[1] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 119.

[2] – عبد الحليم بن بادة، **المرجع نفسه**، ص 120.

[3] – نبيل نويس/ حياة نوراني، **مرجع سابق**، ص 1155.

[4] – تنص المادة 58 من قانون تنظيم السجون على أنّه: "يتم فحص المحبوس وجوزيا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك".

ب- علاج المحبوسين: لقد أقر المشرع الجزائري أسلوب علاج المحبوسين في **المادة 59 من القانون 04/05** فللمحبوس مؤقتا الحق من الاستفادة من العلاجات الضرورية، فالرعاية الصحية حق دستوري.

ويشمل علاج المحبوسين علاج جميع الأمراض التي يشكو منها والتي يحتمل أن يكون لها تأثر سلبي على صحته سواء كانت نفسية أو عقلية.[1]

الفرع الثالث: حق الاتصال وتلقي الزيارات

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المكفولة للمحبوسين مؤقتا، كونه يمكنهم من الاتصال بأفراد عائلاتِهم ومحاميهم.[2]

أ- الاتصال بالعائلة: يساعد هذا الحق على إبقاء المتهم على صلة بالعالم الخارجي في نفس الوقت يعتبر ضمانة لعدم انتهاك حقوقه الأساسية، ويتضمن هذا الحق حقه في إبلاغ أسرته مكان سجنه حيث يجب إخطار أسرته على الفور عند اتخاذ قاضي التحقيق أمر حبسه مؤقتا للتحقيق، أمّا بالنسبة للمتهمين الأجانب فيجب تمكينهم من جميع وسائل الاتصال بممثلي حكوماتهم.[3]

---

[1] – نبيل نويس/ حياة نوراني، **مرجع سابق**، ص 1156.

[2] – عبد الحليم بن بادة، **مرجع سابق**، ص 120.

[3] – خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، بومرداس 2005، ص 66.

ب- تنظيم الزيارات: منح المشرع الجزائري في نص **المادة 66** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الحق في تلقي زيارات أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجته ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة. حيث تسلم رخصة زيارة للمحبوسين مؤقتا من طرف قاضي التحقيق ومن طرف النيابة العامة، بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض وهذا كما جاءت به **المادة 68/ف02** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وللمحبوس الأجنبي كذلك الممثل القنصلي لبلده وممثلي حكوماته **المادة 71** من نفس القانون.[1]

[1] – خير الدين رابح، **مرجع سابق**، ص 66.

ملخص الفصل الثاني

وخلاصة القول في هذا الفصل:

أنّ المتهم المحبوس مؤقتا قد أحيط بمجموعة من الضمانات والحقوق التي تمكنه من تجاوز آثار ذلك الإجراء والتخفيف منها، وتحمي حريته الفردية وذلك بتمتعه بسائر حقوقه وضماناته الأساسية التي كفلها له الدستور والقانون، فقد قام المشرع بسن العديد من الضمانات التي تقيه من أي تعسف في استعمال إجراء الحبس المؤقت، وينبغي تدعيم هذه الضمانات وعدم حرمان الفرد منها، أي محاولة التوفيق بين فعالية العدالة وإحترام الحرية الفردية وحقوق الإنسان، وتكمن هذه الضمانات في شكل ضمانات قضائية وأخرى مكفولة في المؤسسة العقابية أثناء حبسه مؤقتاً.

الخاتـــــمة

الخاتمة

في الختام ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول أنّ الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بالحرية الشخصية للمتهم، فهو يعد خرق واضح لقرنية البراءة المكفول في أغلب الإعلانات والمواثيق والدساتير الدولية، ممّا دفع المشرع الجزائري بإحاطته بضمانات تحول دون الإفراط في اللجوء إليه، وتفحصنا مساعي المشرع في توفير وتوفيق هذه الضمانات من خلال التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية مادام اللجوء إلى استخدام هذا الإجراء الاستثنائي ضرورة عملية لا بدّ منها.

وقد فصلنا في هذه الدراسة الضمانات التي أقرها المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا كالإفراج والتعويض والاستئناف والاستجواب وغيرها بالإضافة لحقوق المحبوس مؤقتا والتي تضمن له الكرامة في السجن مثل اللباس والأكل والاتصال والنظافة وغيرها من الحقوق.

متوصلين في نهاية الدراسة لمجموعة **نتائج** نوجزها فيما يلي:

- ✓ الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يساهم في الوصول إلى الحقيقة.
- ✓ ضمانات المتهم لم تكن مستحدثة في هذا العصر بل هي وليدة الشريعة الإسلامية وهو الأصل في الإنسان البراءة، وقامت التشريعات الحديثة بتطوير هذه الضمانات.
- ✓ الحق في الدفاع من أبرز الضمانات التي يتمتع بها المتهم لأنّها الدعامة الأساسية في تحقيق العدالة.
- ✓ رغبة المشرع في الاعتراف بمزيد من الحقوق للمتهم المحبوس مؤقتا للتخفيف من آثار الحبس المؤقت، وهذا ما نستشفه من آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى أمر 02/15.

هذا بالنسبة للنتائج المتوصل إليها، أما بالنسبة **للاقتراحات** التي نرى أنّها من الممكن أن تخفف من إجراء الحبس المؤقت وتارك بعض النقائص في المستقبل.

فإنّا **نوصي** كالآتي:

1. حصر الجرائم التي يطبق فيها إجراء الحبس المؤقت، ووجوب النص على الحالات التي تكون سببا في تمديد مدته من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.
2. ضرورة إنشاء هيئة رقابية تتولى متابعة ومراقبة تطبيق أوامر الحبس المؤقت لضمان عدم مخالفته للقانون.
3. يجب اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت كآخر حل لمنع الاستعمال المفرط لهذا الإجراء، للحفاظ على الأمن والسكينة العامة.
4. ضرورة حبس المتهمين في فترة الحبس المؤقت في ظروف لائقة، وذلك بإقامة نظام خاص بهم يختلف على المحكومين عليهم لكيلا يتحترفوا الإجرام.

وأخيراً نخلص إلى القول أنّ التطبيق السليم للقانون لا يكمن فقط في ضبط نصوصه وأحكامه بل يكمن أيضاً في أن تكون الهيئات الساهرة على تطبيقه بشكل فعلي وجيد، ويجدر بنا القول بأن التطبيق السليم للقانون يعد الضمانة الحقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

أ-السنة النبوية.

ب-المصادر الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة المنعقد في 22 جانفي 1969
2) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنعقد في نيروبي، كينيا، في يونيو 1981.

ج-المصادر الوطنية:

3) الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمم والمعدل، جريدة رسمية عدد 20 المؤرخة في 19 مارس 2017.
4) القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005.

2- المراجع

أ- الكتب العامة

1) أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة الثالثة منقحة ومُتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
2) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
3) عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، (د. ط)، دار الهدى، الجزائر، 2010.
4) عبد العزيز سعد، **إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت**، (د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
5) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق-**، (د ط)، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6) محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، (د ط)، دار هومة،(د ب. ن)، (د. س. ن).
7) محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر،1991-1992.
8) يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، (د ط)، دار هومة، الجزائر، 2005.

ب- الكتب المتخصصة

1) الأخضر بوكحيل ، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. س. ن).
2) خطاب كريمة، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية**، (د ط)، دار هومة، الجزائر، (د. س. ن).
3) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
4) سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، (د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

5) عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6) علي بولحية بن بوخميس، **بدائل الحبس المؤقت –الاحتياطي– (الرقابة القضائية، الكفالة)**، (د ط)، دار الهدى، 2004، (د ب. ن).
7) عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، ط2، جسور للنشر والتوزيع، (د ب. ن)، 2007.
8) فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري العملي**، (د ط)، مطبعة البدر، (د. س. ن)، (د ب. ن).
9) مصطفى يوسف، **الحماية القانونية للمتّهم في مرحلة التحقيق**، د ط، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
10) نصر الدين هنوني ودارين يفتح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ج– الأطروحات والرسائل

أ– الأطروحات

1) حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية ""دراسة مقارنة""، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011–2012.

ب–الرسائل

2) بوجلال حنان، **التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته**، مذكرة مقدمة لتيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013–2014.
3) خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، بومرداس 2005.
4) ربيعي حسين، **الحبس المؤقت وحرية الفرد**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، قسنطينة، 2008–2009
5) محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوة الجنائية، مذكرة ماجيستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003–2004.

د– المقالات

2) أعراب كميلة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، مارس 2020.
3) المر سهام، **الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر 02/15**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 23، السنة 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، 2018.
4) بحرية آسيا، **دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ضل الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 06، ديسمبر 2018.

5) عباس زواوي، **الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،.

6) عبد الحليم بن بادة، **الحبس المؤقت –بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم–**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2019.

7) عزوز ابتسام، حق المتهم في الصمت، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03، جامعة سكيكدة، جويلية 2020.

8) فاتح التيجاني، **الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت**، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002.

9) لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه السلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة أدرار، (د، س).

10)لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 18، 2014.

11)محمد مومن، حق المتهم في الإستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة القاضي عياض، ديسمبر 2016.

12)منال شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أماكم القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2008، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

13)مهديد هجيرة، الإستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2009.

14)نبيل نويس/ حياة نوراني، الرعاية النفسية والإجتماعية داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري، مجلة الأحياء، المجلد 21، العدد 28، المركز الجامعي ببريكة، جانفي 2021.

.

ملخص الدراسة

إنّ الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى، إلاّ أنّه وفي نفس الوقت يعد اعتداءً صارخا على قرينة البراءة والحرية الفردية، ممّا دفع بالمشرع الجزائري إلى الإقرار صراحة باستثنائيته عن طريق وضع مجموعة من القيود القانونية والضمانات.

حيث يعد موضوع ضمانات حقوق المتهم أثناء الحبس المؤقت من ضمن الموضوعات الإجرائية المهمة التي تستحق البحث والدراسة المعمقة، بسبب تعلقه بموضوع حقوق الإنسان والحريات الفردية التي يقيدها هذا الإجراء، وكيف يسمح القانون بمعاقبة شخص لم تثبت إدانته بعد بعقوبة سالبة للحرية وقد يقبض عليه في ظروف غير لائقة وقد يتعرض للإكراه وقد يحاكم في ظروف غير عادلة.

وقد سعينا من خلال موضوعنا إلى التعرف على الضمانات والحقوق التي أولاها المشرع للمتهم أثناء مرحلة الحبس المؤقت وذلك لحفظ كرامته الإنسانية وبراءته الصلبة بغض النظر عن كونه محل إتهام بارتكابه جريمة من الجرائم، ومن الممكن أن ينتهي به الأمر إلى البراءة، فيكون ما قضاه قيد الحبس مهما كانت مدته في مرتبة ظلم وتعسف.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفن

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:.....1-5

الفصل الأول: النظام القانوني للحبس المؤقت

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت 8

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحبس المؤقت..... 9

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحبس المؤقت 9

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحبس المؤقت.....10

المطلب الثاني: التمييز بين الحبس المؤقت والإجراءات المشابهة له 10

الفرع الأول: الحبس المؤقت والوقف للنظر 11

الفرع الثاني: الحبس المؤقت وإجراءات الاعتقال الإداري 12

الفرع الثالث: الحبس المؤقت وإجراءات الأمر بالقبض 13

المطلب الثالث: القيود القانونية لأمر الحبس المؤقت 14

الفرع الأول: القيود الموضوعية لإجراء الحبس المؤقت 15

الفرع الثاني: القيود الشكلية لإجراء الحبس المؤقت 17

المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت والرقابة على شرعيته 24

المطلب الأول: إجراءات الحبس المؤقت 25

الفرع الأول: الجهة الآمرة به 25
الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت 29
المطلب الثاني: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت 34
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على شرعية الحبس المؤقت 34
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت.....36
ملخص الفصل الأول:.....38

الفصل الثاني: ضمانات وحقوق المتهم المحبوس مؤقتا

تمهيد 40
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية للمتهم المحبوس مؤقتا.....41
المطلب الأول: طلب الإفراج.....42
الفرع الأول: الإفراج التلقائي (بقرار من السلطة القضائية).....42
الفرع الثاني: الإفراج الجوازي (بناءً على طلب المتهم) 46
الفرع الثالث: الإفراج الوجوبي (بقوة القانون): 47
المطلب الثاني: الطعن في أمر الحبس المؤقت 50
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف 50
الفرع الثاني: مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام 53
المطلب الثالث: طلب تعويض عن الحبس المؤقت دون مبرر 54
الفرع الأول: تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 55
الفرع الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 56
الفرع الثالث: أنواع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 57

المبحث الثاني: حقوق المتهم المحبوس مؤقتا 59

المطلب الأول: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية تامة.....**60**

الفرع الأول: حرية المتهم في إبداء أقواله 60

الفرع الثاني: حرية المتهم في الصمت.....61

الفرع الثالث: عدم تحليف المتهم اليمين 63

المطلب الثاني: حق الاستعانة بمحامي.....63

الفرع الأول: إجراءات الاستعانة بمحامي 64

الفرع الثاني: أهمية الاستعانة بمحامي 66

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من هذا الحق.....67

المطلب الثالث: حق المتهم في المعاملة الحسنة 68

الفرع الأول: احترام كرامة الإنسان.....68

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية.....70

الفرع الثالث: حق الاتصال وتلقي الزيارات.....71

ملخص الفصل الثاني.....**73**

الخاتمة 75

قائمة المصادر والمراجع.....78

ملخص الدراسة

الفهرس